الإبهاج

شرح صحيح مسلم بن الحجاج

المقدمة

تأليف

أبي محمد عبدالحميد الحجوري الزُّعكري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الإبهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج

الحمد لله العزيز المنان الذي أنزل كتابه الكريم ووحيه المبين {هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ} [البقرة: ١٨٥]، وأشهد إن لا إله إلا الله الملك الديان وأشهد إن محمداً عبده ورسوله خيرة ولد عدنان صلى الله عليه وعلى آله ومن اتبعه بإحسان .

أما بعد :

فإن الله عز وجل أنزل كتابه القرآن وأتمه وأكمله وحفظه وصانه عن كل تحريف وتلبيس {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ } [فصلت: ٤٢] .

فلله الحمد والمنة ما أعظم كرمه وما أجل نعمه التي يعجز العباد عن إحصائها {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا} [النحل: ١٨] .

وما أجهل الإنسان بها وأبعده عن شكرها، قال الله عز وجل: {وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ} [سبأ: ١٣] .

ومع حفظ الله عز وجل للقرآن حرص المبتدعة على تحريف معناه ففسروه على غير وجهه وحملوه على معاني باطلة لاسيما فيما يتعلق بالإيمان بالله وصفاته واليوم الآخر وأحكامه فحفظ الله معناه بأهل السنة والجماعة أحق الناس بالشرب من حوض النبي ﷺ وبالشفاعة، فاهتموا بحديث رسول

الله ﷺ المبين والمجلي والموضح لمعاني القرآن، وأضافوا إلى ذلك الاهتمام بآثار السلف الكرام على أحسن حال، وأتم بيان، وكان قد ورد النهي عن كتابة غير القرآن، فعن عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، إن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: " لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ ".

وقد جاء عن عمر رضي الله عنه نهيه أيضا عن ذلك، ولكن حمل هذا النهي كما قال العلماء على حال دون حال، وقيل بالنسخ، وقيل غير ذلك، إذ قد ورد عن النبي ﷺ: «اكْتُبُوا لأبي شَاهٍ»، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إلا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فإنه كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ».

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: تَكْتُبُ وَرَسُولُ الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟ فَأَمْسَكْتُ، حَتَّي ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: " اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَرَجَ مِنْهُ إلا حَقٌّ ".

فدونت السنة بعد إن دون القرآن وحفظ في المصحف العثماني، وأرسل بها إلى البلدان.

قصة جمع القرآن

وكان من شأنه إن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الوَحْيَ - قَالَ: أَرْسَلَ إِلى أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إن عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إن القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَي إن يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ فِي المَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ إلا إن تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَي إن تَجْمَعَ القُرْآنَ "، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: «كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللهِّ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّي شَرَحَ اللهُّ لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَي عُمَرُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلاَ نَتَّهِمُكَ، «كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَاللهِّ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ علي مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ: «كَيْفَ تَفْعَلاَنِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللهِّ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّي شَرَحَ اللهُّ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُّ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالأَكْتَافِ، وَالعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّي وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ، {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ} [التوبة: ١٢٨] إلى آخِرِهِمَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ

فِيهَا القُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّي تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّي تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ " .

وفي حديث إن حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، قَدِمَ على عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَةَ، وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلاَفُهُمْ فِي القِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ، قَبْلَ إن يَخْتَلِفُوا فِي الكِتَابِ اخْتِلاَفَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَي، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إلى حَفْصَةَ: «إن أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي المَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ»، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إلى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللهِّ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ "، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ: «إذا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ» فَفَعَلُوا حَتَّي إذا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إلى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إلى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ القُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ، إن يُحْرَقَ" .

قال ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أنه سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ، يَقُولُ: " فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا المُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص:٩٦] يَقْرَأُ بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ {مِنَ المُؤْمِنِينَ، رِجَالٌ صَدَقُوا مَا

عَاهَدُوا اللهَّ عَلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَي نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ} [الأحزاب: ٢٣] فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ " أخرجه البخاري في صحيحه .

فضيلة أهل الحديث

قال الإمام أحمد في بيان منزلة أهل الحديث: الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍ تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عقال الفتنة فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن الضالين.[1]

وهم مع ذلك الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية . فعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهَّ "

[1] الرد على الجهمية والزنادقة (ص: ٥٥)

قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ فَقَالَ عَلِيٌّ هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ "

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا فَقَالَ : "أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَة "

قال ابن حبان رحمه الله: وقد اختار طائفة لصفوته وهداهم لزوم طاعته من اتباع سبل الأبرار في لزوم السنن والآثار فزين قلوبهم بالإيمان وأنطق ألسنتهم بالبيان من كشف أعلام دينه واتباع سنن نبيه بالدؤوب في الرحل والأسفار وفراق الأهل والأوطار في جمع السنن ورفض الأهواء والتفقه فيها بترك الآراء فتجرد القوم للحديث وطلبوه ورحلوا فيه وكتبوه وسألوا عنه وأحكموه وذاكروا به ونشروه وتفقهوا فيه وأصلوه وفرعوا عليه وبذلوه وبينوا المرسل من المتصل والموقوف من المنفصل والناسخ من المنسوخ والمحكم من المفسوخ والمفسر من المجمل والمستعمل من المهمل والمختصر من المطول والعموم من الخصوص والدليل من المنصوص والمباح من المزجور والغريب من المشهور والفرض من الإرشاد والحتم من الإيعاد

والعدول من المجروحين والضعفاء من المتروكين وكيفية المعمول والكشف عن المجهول وما حرف عن المخزول وقلب من المنحول من مخايل التدليس وما فيه من التلبيس حَتَّي حَفِظَ اللهُ بِهِمُ الدِّينَ على المُسْلِمِينَ وصانه عن ثلب القادحين وجعلهم عند التنازع أئمة الهدي وفي النوازل مصابيح الدجي فهم ورثة الأنبياء ومأنس الأصفياء[1] . اهـ

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: وَقَدْ جَعَلَ اللهُ تعالى أَهْلَهُ أَرْكَانَ الشَّرِيعَةِ، وَهَدَمَ بِهِمْ كُلَّ بِدْعَةٍ شَنِيعَةٍ. فَهُمْ أُمَنَاءُ اللهِ مِنْ خَلِيقَتِهِ، وَالْوَاسِطَةُ بَيْنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتِهِ، وَالْمُجْتَهِدُونَ فِي حَفِظِ مِلَّتِهِ. أَنْوَارُهُمْ زَاهِرَةٌ ، وَفَضَائِلُهُمْ سَائِرَةٌ، وَآيَاتُهُمْ بَاهِرَةٌ، وَمَذَاهِبُهُمْ ظَاهِرَةٌ، وَحُجَجُهُمْ قَاهِرَةٌ، وَكُلُّ فِئَةٍ تَتَحَيَّزُ إلى هَوًي تَرْجِعُ إِلَيْهِ، أَوْ تَسْتَحْسِنُ رَأْيًا تَعْكُفُ عَلَيْهِ، سِوَي أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فإن الْكِتَابَ عُدَّتُهُمْ، وَالسُّنَّةُ حُجَّتُهُمْ، وَالرَّسُولُ فِئَتُهُمْ، وَإِلَيْهِ نِسْبَتُهُمْ، لَا يُعَرِّجُونَ على الْأَهْوَاءِ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إلى الْآرَاءِ، يُقْبَلُ مِنْهُمْ مَا رَوَوْا عَنِ الرَّسُولِ، وَهُمُ الْمَأْمُونُونَ عَلَيْهِ وَالْعُدُولُ، حَفَظَةُ الدِّينِ وَخَزَنَتُهُ، وَأَوْعِيَةُ الْعِلْمِ وَحَمَلَتُهُ. إذا اخْتُلِفَ فِي حَدِيثٍ، كَانَ إِلَيْهِمُ الرُّجُوعُ، فَمَا حَكَمُوا بِهِ، فَهُوَ الْمَقْبُولُ الْمَسْمُوعُ. وَمِنْهُمْ كُلُّ عَالِمٍ فَقِيهٌ، وَإِمَامٌ رَفِيعٌ نَبِيهٌ، وَزَاهِدٌ فِي قَبِيلَةٍ، وَمَخْصُوصٌ بِفَضِيلَةٍ، وَقَارِئٌ مُتْقِنٌ، وَخَطِيبٌ مُحْسِنٌ. وَهُمُ الْجُمْهُورُ الْعَظِيمُ، وَسَبِيلُهُمُ السَّبِيلُ الْمُسْتَقِيمُ. وَكُلُّ مُبْتَدَعٍ بِاعْتِقَادِهِمْ يَتَظَاهَرُ، وَعَلَي

[1] مقدمة صحيح ابن حبان (١/ ١٠٠) .

الْإِفْصَاحِ بِغَيْرِ مَذَاهِبِهِمْ لَا» يَتَجَاسَرُ «. مَنْ كَادَهُمْ قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنْ عَانَدَهُمْ خَذَلَهُمُ اللهُ. لَا يَضُرُّهُمُ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا يُفْلِحُ مَنِ اعْتَزَلَهُمُ الْمُحْتَاطُ لِدِينِهِ إِلى إِرْشَادِهِمْ فَقِيرٌ، وَبَصَرُ النَّاظِرِ بِالسُّوءِ إِلَيْهِمْ حَسِيرٌ وَإِنَّ اللهَ على نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ»[1]. اهـ

والحال كما قال فيهم الصوري رحمه الله:

قل لمن عاند الحَدِيث وأضحي ... عائبا أَهله وَمن يَدعِيهِ

أبعلم تَقول هَذَا ابْن لي ... أم بِجَهْل فالجهل خلق السَّفِيه

أتعيب الَّذين هم حفظوا الدّين ... من الترهات والتمويه

والي قَوْلهم وَمَا رددوه ... رَاجع كل عَالم وفقيه

طرق عناية السلف بحفظ السنة

وقد تنوعت عناية السلف – رحمهم الله تعالى – بالسُّنَّة المطهرة، وذلك حسب الإمكانات والوسائل المتاحة في كل عصر، ولذلك نلاحظ أنهم بذلوا غاية الجهد وكافة الإمكانات ومختلف الوسائل في العناية بالسُّنَّة علماً وعملاً، حفظاً وكتابة، ودراسة ونشراً بين الأمة

[1] شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (ص: ٨) .

أولاً: العناية بالسُنّة في عصر الصحابة:

كان الصحابة رضوان الله عليهم في عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم يستفيدون أحكام الشريعة من القرآن الكريم الذي يتلقونه عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

وكثيراً ما كانت تنزل آيات من القرآن الكريم مجملة غير مفصلة، أو مطلقة غير مقيدة كالأمر بالصلاة جاء مجملاً لم يبيّن في القرآن عدد ركعاتها ولا هيئتها ولا أوقاتها، وكالأمر بالزكاة جاء مطلقاً لم يقدر بالحد الأدني الذي تجب فيه الزكاة ولم يبين مقاديرها ولا شروطها.

وكذلك كثيرٌ من الأحكام التي لا يمكن العمل بها دون الوقوف على شرح ما يتصل بها من شروط وأركان، فكان لا بد لهم من الرجوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعرفة الأحكام معرفة تفصيلية ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبلِّغ عن ربِّه وأدري الخلق بمقاصد شريعة الله – عز وجل – وحدودها ومراميها.

وقد أخبر الله في كتابه الكريم عن إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان مبينا للقرآن، وموضحٌ لمراميه وآياته حيث يقول تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} .

وكان الصحابة رضي الله عنهم يلتزمون حدود أمره ونهيه، ويقتدون به صلى الله عليه وسلم في كل أعماله وعباداته ومعاملاته - إلا ما علموا منه أنه خاص به - فكانوا يتعلمون منه أحكام الصلاة وأركانها وهيئتها أخذاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

ويأخذون عنه مناسك الحج وشعائره امتثالاً لأمره صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم".

وقد بَلَغَ من اقتدائهم به إن كانوا يفعلون ما يفعل، ويتركون ما يترك دون إن يعلموا لذلك سبباً، أو يسألوه عن علَّته أو حكمته.

أخرج البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، ثم نبذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إني لن ألبسه أبداً، فنبذ الناس خواتيمهم".

وأخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذْ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأي ذلك القوم ألقوأ نعالهم، فلما قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا

نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني إن فيهما قذراً، أو قال: أذي".

ولقد بلغ حرصهم على تتبعهم لأقواله وأعماله إن كان بعضهم يتناوبون ملازمة مجلسه يوماً بعد يوم، فهذا عمر بن الخطاب رضي اله عنه يقول – فيما أخرجه عنه البخاري –: "كنت أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أمية بن زيد – وهي من عوالي المدينة – وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينزل يوما وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم، وإذا نزل فعل مثل ذلك".

كما كانت القبائل النائية عن المدينة ترسل إليه صلى الله عليه وسلم بعض أفرادها ليتعلموا أحكام الإسلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجعون إليه معلمين ومرشدين، بل كان الصحابي يقطع المسافات الشاسعة ليسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسألةٍ نازلةٍ أو حكمٍ شرعيٍ، ثم يرجع لا يلوي على شيء.

أخرج البخاري في صحيحه عن عقبة بن الحارث "إن امرأة أخبرته بأنها أرضعته وزوجته فركب من فوره – وكان بمكة – قاصداً المدينة حتي بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن حكم الله فيمن تزوج امرأةً لا

يعلم أنها أخته من الرضاع، ثم أخبرته بذلك من أرضعتهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كيف وقد قيل".

وكذلك كان من عادتهم رضي الله عنهم إن يسألوا زوجات النَّبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بشئون الرجل مع زوجته لعلمهن بذلك. كما كانت النساء تذهب إلى زوجات النَّبي صلى الله عليه وسلم ليسألنهن عن أمور دينهن، وأحيانا يسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشأن السؤال عنه من أمورهن، فإذا كان هنالك ما يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من التصريح للمرأة بالحكم الشرعي أمر إحدي زوجاته إن تفهمها إياه كما في حديث عائشة – رضي الله عنها – في كيفية التطهُّر من الحيض.

هكذا كانت عناية خير القرون – رضوان الله عليهم – بالسُّنَّة المطهَّرة في حياته صلى الله عليه وسلم اقتداء تاماً به ووقوفاً عند حدود أمره ونهيه، وتسليماً كاملاً لحكمه، والتزاماً دقيقاً بهديه، وحرصاً شديداً على تعلم سنَّتِه صلى الله عليه وسلم.

أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فإننا نجدهم رضي الله عنهم – إضافة إلى ما سبق ذكره – يسلكون مجالات أخري للعناية بسُنَّة المصطفي صلى الله عليه وسلم والحفاظ عليها، من ذلك حفظها والتثبت من ذلك حتي كان أحدهم يرحل في الحديث الواحد مسافة شهر ليتثبَّت من حفظه، وكذلك

كتابتها في الصحف والأجزاء، ثم نشرها بين الناس وغير ذلك من المجالات.

كل ذلك وفق منهج عملي وعلمي يمكن الإشارة إلى أهم ملامحه فيما يلي:

استشعر الصحابة الكرام رضي الله عنهم عظم المسؤولية الملقاة على عواتقهم لحفظ الشريعة - كتاباً وسنةً - وتطبيقها، ثم تبليغها إلى الأمة أداءً للأمانة التي اختيروا لها كما أدَّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم. وقد كانوا رضي الله عنهم خير من حمل هذه الأمانة وخير من أدَّاها بعد نبي الله صلى الله عليه وسلم، وكان هذا الاستشعار لعظم المسؤلية منطلقاً مما وعوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل قوله: "بلغوا عني ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج".

وقوله: "نضَّر الله امرءاً سمع مقالتي ووعاها فأدَّاها كما سمعها، فرُبَّ مُبلغٍ أوعي من سامع".

وكذلك في مثل قوله عليه الصلاة والسلام: "من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".

وقوله: "كفي بالمرء كذباً إن يحدِّث بكلِّ ما سمع".

وقوله: "من حدث عني بحديثٍ يري أنه كذبٌ فهو أحد الكذابين".

وغير ذلك من الأحاديث لذلك كله كان الصحابة رضوان الله عليهم مع حرصهم على تبليغ دين الله للأمة شديدي التحرِّي والتثبُّت فيما يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانوا لا يحدِّثون بشيءٍ إلا وَهُم واثقون من صحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يقبلون من الأخبار إلا ما عرفوا صحته وثبوته. وهذه نماذج من أقوالهم ومواقفهم في ذلك:

١- عن أنس رضي الله عنه قال: لولا إني أخشي إن أخطئ لحدثتكم بأشياء سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك إني سمعته يقول: "من كذب على متعمداً فليتبوَّأ مقعده من النار".

٢- وعن ابن سيرين قال: "كان أنس قليل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان إذا حدَّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم".

٣- وعن الشعبي وابن سيرين: "إن ابن مسعود كان إذا حدَّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأيام تربد وجهه، وقال: وهكذا أو نحوه، وهكذا أو نحوه".

٤- عن الشعبي قال: "جالست ابن عمر سنة فلم أسمعه يذكر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم".

٥- وقال عبد الرحمن بن أبي ليلي: "أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما منهم أحدٌ يحدث بحديثٍ إلا ودَّ إن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتي عن شيء إلا ودَّ إن أخاه كفاه إياه". وفي رواية: "يسأل أحدهم المسألة فيردَّها هذا إلى هذا حتي ترجع إلى الأول".

٦- وعن السائب بن يزيد قال: "خرجت مع سعد إلى مكة فما سمعته يحدث حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتي رجعنا إلى المدينة".
٧- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: "قلنا لزيد بن أرقم حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: كَبِرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديدٌ".

ثانياً: العناية بالسُنَة المطهَّرة في عصر التابعين فمن بعدهم:

ما كاد عصر الصحابة ينقضي ليبدأ عصر التابعين حتي بدأ بزوغ شمس الفتن والأهواء والبدع، وذلك إن أعداء الاسلام من يهودٍ ونصاري ومجوس وصابئة وفلاسفة شرقوا بهذا الدين الذي حمله هؤلاء الصحابة الكرام إلى الناس كافة، كما ضاق هؤلاء الأعداء ذرعاً بتلك الانتصارات العظيمة التي حققها الإسلام وذلك الانتشار السريع في أنحاء الأرض، ولما لم تُجْدِهم المقاومة العسكرية لهذا المد الإسلامي شيئاً رام هؤلاء الأعداء: المكر والكيد

لهذا الدين وأهله، فأخذوا يثيرون الفتن والشكوك والشبهات بين المسلمين وخاصة حديثي العهد بالكفر، وكانت بداية تلك الفتن بكسر ذلك الباب الذي أخبر عنه حذيفة رضي الله عنه فيما رواه عنه الإمام مسلم في صحيحه عندما سأله أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه عن الفتنة التي أخبر عنها المصطفي صلى الله عليه وسلم أنها تموج كموج البحر، فقال له حذيفة: "مالك ولها يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها باباً مغلقاً، فقال عمر: وهل يفتح الباب أم يكسر؟ قال: بل يكسر، قال: فإنه حري إلا يغلق مرة أخري". وأخبر حذيفة في الحديث إن عمر كان يعلم أنه هو الباب كما يعلم إن دون غدٍ الليلة.

وكان كسر ذلك الباب بقتل عمر - رضي الله عنه وأرضاه – وذلك بمؤامرة مجوسية صليبية، وبذلك انفتح باب الفتن التي كان عمر - رضي الله تعالى عنه - باباً موصداً في وجوه أصحابها، والمتتبِّع لسيرة عمر يجد ذلك واضحاً جلياً حيث كان عمر رضي الله عنه متيقظاً فما تكاد تبزغ فتنةٌ أو بدعةٌ هنا أو هناك إلا ويقضي عليها في مهدها، وما قصة صَبيغ بن عِسل، وصاحب دانيال الذي كان ينسخ صحفه وينشرها بين الناس إلا نماذج من الأدلة على ذلك التيقظ والصرامة من عمر في وجوه أصحاب الفتن والبدع والأهواء، فقد حسم عمر أمرهما باستدعائهما إليه في المدينة وحَبَسَهما وضَرَبَهُما حتي تابا وأعلنا توبتهما عند ذلك ردَّهما إلى أهلهما ثم منع عمر

رضي الله عنه المسلمين من تكليمهما أو الجلوس إليهما وذلك لمدة شهر من الزمان حتي قال الراوي: "ولقد رأيت صبيغ يمشي في البصرة كالناقة الجرباء لا يقربه أحد وذلك عزمة أمير المؤمنين".

هكذا تكون حماية الأمَّة ودينها ومعتقدها من المرجفين وأصحاب البدع والأهواء، وهكذا يكون الحاكم المسلم الحارس الأمين على دين الأمَّة وعقائدها وأخلاقها، رحم الله شهيد المحراب عمر ورضي عنه وأسكنه فسيح جناته، وحشرنا معه يوم القيامة وذلك بحبِّنا له.

ثم انضم إلى ذلك التآمر المجوسي النصراني: المكر اليهودي على يد ابن سبأ الذي أصبح بعد ذلك أساس كل فتنة في الاسلام، ثم تتابعت الفتن والبدع، فظهرت بدعة القول بالقدر، ثم التجهُّم والرفض فالاعتزال وغيرها. وعند انتشار هذه الفتن والبدع والأهواء سلكت الأجيال التالية لجيل الصحابة الأخيار من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم من أهل القرون المفضَّلة طرقاً ومجالات أخري لحفظ السُّنَّة والعناية بها حسب الإمكانات والوسائل المتوفرة لهم في تلك العصور.

وقد تمثلت تلك المجالات في:

١ – العناية بحفظها.

٢- السؤال عن الإسناد.

٣ - البحث في أحوال الرجال ونقلة الأخبار الذي نتج عنه علم الرجال الذي أصبح ميزة هذه الأمَّة المسلمة عن غيرها من الأمم.

٤- تدوين السُّنَّة الذي بدأ بصحفٍ وأجزاء ثم تطور إلى مصنَّفات مبوَّبة ومرتَّبة إما على الأبواب كالكتب الستة والموطأ وغيرها، وإما على المسانيد كمسند أحمد وغيره، وغير ذلك من المجالات..

التثبت والتحري في نقل الحديث عند السلف

وفيما يلي نماذج من أقوال أئمة السلف في التثبُّت والتَّحرِّي في أحوال الرجال ونقلة الأخبار، وعدم الأخذ عن غير الثقات:

قال الإمام مسلم بن الحجاج: "واعلم وفَّقك الله تعالى إن الواجب على كل أحدٍ عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتَّهمين إن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والسِّتَارَة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التُّهم والمعاندين من أهل البدع".

ثم ساق بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يكون في آخر الزمان دجَّالون كذَّابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإيَّاكم وإيَّاهم، لا يضلونكم ثم ساق بإسناده

أيضاً إلى مجاهد قال: "جاء بشير بن كعب العدوي إلى ابن عباس فجعل يحدِّث ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه، فقال يا ابن عباس مالي لا أراك تسمع لحديثي أحدِّثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرفه".

وعن ابن سيرين قال: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم".

وعنه أيضاً قال: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سمُّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السُّنَّة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم".

وعن عبدان بن عثمان المروزي قال: "سمعت عبد الله بن المبارك يقول: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

وعن على بن شقيق قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤوس الناس: "دعوا حديث عمرو بن ثابت فإنه كان يسبُّ السلف".

وعن عمرو بن على الفلاس قال: سمعت يحيي بن سعيد قال: "سألت سفيان الثوري، وشعبة، ومالكاً، وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتاً في الحديث فيأتيني الرجل فيسألني عنه؟ قالوا: أخبر عنه أنه ليس بثبت".

قال عبد الله بن المبارك: "قلت لسفيان الثوريِّ: إن عباد ابن كثير مَن تعرف حاله، وإذا حدَّث جاء بأمرٍ عظيمٍ فتري إن أقول للناس لا تأخذوا عنه؟ قال سفيان: بلي".

قال عبد الله: فكنت إذا كنت في مجلسٍ ذُكر فيه عباداً أثنيت عليه في دينه وأقول: لا تأخذوا عنه .

عن الحميدي عن ابن عيينة قال: "كان الناس يحملون عن جابر قبل إن يُظهِر ما أظهر، فلما أظهر ما أظهر اتَّهمه الناس في حديثه وتركه بعض الناس، فقيل له: وما أظهر؟ قال: الإيمان بالرجعة.

وعن زكريا بن عدي قال: "قال لي أبو إسحاق الفزاري: أكتب عن بقية ما روي عن المعروفين، ولا تكتب عنه ما روي عن غير المعروفين، ولا تكتب عن إسماعيل بن عيَّاش ما روي عن المعروفين ولا عن غيرهم".

وعن ابن المبارك قال: "لو خُيِّرت بين إن أدخل الجنة وبين إن ألقي عبد الله بن محرَّر لاخترت إن ألقاه ثم أدخل الجنة، فلما رأيته كانت بعرة أحب إلى منه".

وقال عبيد الله بن عمرو: قال زيد بن أبي أُنيسة: "لا تأخذوا عن أخي"، وقال عبد الله بن عمرو: "كان أخوه يحيي بن أبي أُنيسة كذاباً.

هكذا يكون أداء الأمانة، وبذلك استحق السلف إن يكونوا أمناء على هذا الدين حقاً، حيث كانوا لا تأخذهم في الله لومة لائم، فهم يقولون الحق ولو كلَّفهم بذل المهج والأرواح، فرضي الله عنهم غاية كل غاية، وفوق كل اعتبار، فهذا أبو عبيدة عامر بن الجراح – أمين هذه الأمة – يقتل أباه الجراح يوم بدر، وذاك على بن المديني يُسأل عن حال والده فيقول: والدي ضعيف الحديث، وزيد بن أبي أنيسة لم يكتف ببيان حال أخيه بل أتبع ذلك بالتحذير والنهي عن الأخذ عنه، وغير ذلك من الأمثلة كثير [1]. اهـ

وبعد هذا اعلم إن أغلب عناية القرن الأول بالحديث كان بالحفظ والأداء ثم تدرج الأمر إلى التصنيف والتأليف، فكان منها التأليف على المسانيد والأبواب، وقد سلك السلف كل مسلك لحفظ العلم وتقريبه وتجليته، لاسيما ما يتعلق بحديث رسول الله ﷺ الذي كما تقدم هو المبين للقرآن والموضح لأحكامه، ولا ينكر هذا إلا أهل البدع والضلالات من أصحاب الفكر الضال، القائل بالاكتفاء بالقرآن، مع المخالفة لقول الله عز وجل: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَي (٣) إن هُوَ إلا وَحْيٌ يُوحَي} [النجم: ٣، ٤]، وقوله:

[1] من كتاب تدوين السنة نشأتها وتطويره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري لمؤلفه: أبي ياسر محمد الزهراني (المتوفي: ١٤٢٧هـ) .

{لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: ٤٤]، وقوله: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧] .

وقوله ﷺ: "لا أُلْفِيَن أحدَكُم مُتَّكئاً على أريكَتِهِ يأتيه الأمرُ من أمري مِمَّا أمرْتُ به أو نَهَيتُ عنه، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتَّبعناه"، وقال ﷺ: "إلا إني أوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه" أخرجه أبو داود وغيره .

فتلخص من هذا إن الثابت من السنة وحي الله عزوجل، كما إن القرآن وحي الله عز وجل، ولمزيد من بيان لحال هذه الفرقة الضالة يطالع ما سطره أهل العلم في الرد عليهم، لاسيما ما ذكره الشافعي وابن حزم والآجري والخطيب وغيرهم كثير، ولله الحمد والمنة .

وبحمد الله أنها ما من فكرة تقوم على غير الكتاب والسنة ومنهج السلف الكرام إلا بارت وكسدت ومجها الناس، وهذا من فضل الله عز وجل على عباده لحفظ دينه، وإقامة حجته، وإزهاق الباطل، وكما قال تعالى: {قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ} [سبأ: ٤٩]، {وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا} [الإسراء: ٨١] .

تدوين السنة النبوية

وكان أول تدوين السنة النبوية في الكتب والأجزاء ونحو ذلك في نهاية عصر التابعين وبداية عصر تابع التابعين فممن اشتهر بوضع المصنفات في الحديث في هذا القرن:

١- أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ت ١٥٠ هـ) بمكة.

٢- محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي (ت ١٥١ هـ) بالمدينة.

٣- معمر بن راشد البصري ثم الصنعاني (ت ١٥٣ هـ) باليمن.

٤- سعيد بن أبي عروبة (ت ١٥٦ هـ) بالبصرة.

٥- أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت ١٥٦ هـ) بالشام.

٦- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (ت ١٥٨ هـ) بالمدينة.

٧- الربيع بن صُبيح البصري (ت ١٦٠ هـ) بالبصرة.

٨- شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠ هـ) بالبصرة.

٩- أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري (ت ١٦١ هـ) بالكوفة.

١٠- الليث بن سعد الفهمي (ت ١٧٥ هـ) بمصر.

١١- أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار (ت ١٧٦ هـ) بالبصرة.

١٢- الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) بالمدينة.

١٣- عبد الله بن المبارك (ت ١٨١ هـ) بخراسان.

١٤- جرير بن عبد الحميد الضبي (ت ١٨٨ هـ) بالري.

١٥- عبد الله بن وهب المصري (ت ١٩٧ هـ) بمصر.

١٦- سفيان بن عيينة (ت ١٩٨ هـ) بمكة.

١٧- وكيع بن الجراح الرؤاسي (ت ١٩٧ هـ) بالكوفة.

١٨- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) بمصر.

١٩- عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) بصنعاء.

ثم كانت القفزة العلمية في القرن الثالث الهجري حيث تميزت الكتابة في باب الحديث النبوي بما يلي:

١- تجريد أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمييزها عن غيرها، بعد إن كانت قد دونت في القرن الثاني ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين.

٢- الاعتناء ببيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف.

٣- تنوع المصنفات في تدوين السُّنَّة، حيث ظهرت الأنواع التالية:

أ- كتب المسانيد التي تعني بجمع أحاديث كل صحابيٍّ على حدة كمسند الإمام أحمد وغيره.

ب- كتب الصحاح والسنن التي تعني بتصنيف أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الكتب والأبواب مع العناية ببيان الصحيح من غيره كالكتب الستة وغيرها.

ج- كتب مختلف الحديث ومشكلها مثل كتاب: "اختلاف الحديث" للإمام الشافعي، وكتاب "اختلاف الحديث" لعلي بن المديني، وكذلك كتاب "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة وغيرها.[1]

قصة الأمهات الست

قال صديق حسن خان في الحطة في ذكر الصحاح الستة(٩٣): فَلَمَّا انْتَشَر الْإِسْلَام واتسعت الْأَمْصَار وَتَفَرَّقَتْ الصَّحَابَة فِي الأقطار وَكَثُرت الفتوحات وَمَات مُعظم الصَّحَابَة وتفرق أَصْحَابهم وأتباعهم وَقل الضَّبْط واتسع الْخرق وَكَاد الْبَاطِل إن يلتبس بِالْحَقِّ احْتَاجَ الْعلمَاء إلى تدوين الحَدِيث وتقييده بِالْكِتَابَةِ ولعمري إِنَّهَا الأَصْل فإن الخاطر يغْفل والقلم يحفظ فمارسوا الدفاتر وسايروا المحابر وَأَجَابُوا فِي نظم قلائده أفكارهم وأنفقوا فِي تَحْصِيله أعمارهم واستغرقوا لتقييده ليلهم ونهارهم فأبرزوا تصانيف كثرت صنوفها ودونوا دواوين ظَهرت شفوفها فاتخذها الْعَالَمُونَ قدوة ونصبها العارفون قبْلَة فجزاهم الله سُبْحَانَهُ وَتعالى عَن سَعْيهمْ الحميد

[1] تدوين السنة (٩٨)

أحسن مَا جزي بِهِ عُلَمَاء أمته وأحبار مِلَّته وَكَانَ أول من أَمر بتدوين الحَدِيث وَجمعه بِالْكِتَابَةِ عمر بن عبد الْعَزِيز خوف إندراسه كَمَا فِي الْمُوَطَّأ رِوَايَة مُحَمَّد بن الْحسن أخبرنَا يحيي بن سعيد إن عمر بن عبد الْعَزِيز كتب إلى أبي بكر مُحَمَّد بن عَمْرو بن حزم إن أنظر مَا كَانَ من حَدِيث رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَو سنته فاكتبه فإني خفت دروس الْعلم وَذَهَاب الْعلمَاء وَأخرج أَبُو نعيم فِي تَارِيخ أصفهان عَن عمر بن عبد الْعَزِيز أنه كتب إلى أهل الْآفَاق أنظروا إلى حَدِيث رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فاجمعوه وعلقه البُخَارِيّ فِي صَحِيحه فيستفاد مِنْهُ كَمَا قَالَ الْحَافِظ ابْن حجر ابْتِدَاء تدوين الحَدِيث النَّبَوِيّ .

وَقَالَ الْهَرَوِيّ فِي ذمّ الْكَلَام وَلم تكن الصَّحَابَة وَلَا التابعون يَكْتُبُونَ الْأَحَادِيث إنما كَانُوا يؤدونها حفظا ويأخذونها لفظا إلا كتاب الصَّدقَات وَالشَّيْء الْيَسِير الَّذِي يقف عَلَيْهِ الباحث بعد الِاسْتِقْصَاء حَتَّي خيف عَلَيْهِ الدُّرُوس وأسرع فِي الْعلمَاء الْمَوْت أَمر عبد الْعَزِيز أَبَا بكر مُحَمَّد بن حزم فِيمَا كتب إِلَيْهِ إن أنظر ما كان من سنة أو حديث فاكتبه .

وَفِي هدي الساري مُقَدّمَة فتح الْبَارِي أول من جمع ذَلِك الرّبيع بن صبيح وَسعد بن أبي عرُوبَة وَغَيرهمَا وَكَانُوا يصنفون كل بَاب على حِدة إلى إن انتهى الْأَمر إلى كبار الطَّبَقَة الثَّالِثَة وزمن

جمَاعَة من الْأَئِمَّة مثل عبد الْملك بن جريج وَمَالك بن أنس وَغَيرهمَا فدونوا الحَدِيث حَتَّي قيل إن أول كتاب صنف فِي الْإِسْلَام كتاب ابْن جريج وَقيل موطأ مَالك وَقيل أول من صنف وَبَوَّبَ الرّبيع ابْن صبيح بِالْبَصْرَةِ وَقَالَ الْقُسْطَلَانِيّ صنف مَالك الْمُوَطَّأ بِالْمَدِينَةِ وَعبد الْملك بن جريج بِمَكَّة وَعبد الرَّحْمَن الْأَوْزَاعِيّ بِالشَّام وسُفْيَان الثَّوْريّ بِالْكُوفَةِ وَحَمَّاد بن سَلمَة بن دِينَار بِالْبَصْرَةِ ثمَّ تلاهم كثير من الْأَئِمَّة فِي التصنيف كل على حسب مَا سنح لَهُ وانْتهي إِلَيْهِ علمه انتهى

وانتشر جمع الحَدِيث وتدوينه وتسطيره فِي الْأَجْزَاء والكتب وَكثر ذَلِك وَعظم نَفعه إِلَى زمن الْإِمَامَيْنِ العظيمين أبي عبد الله مُحَمَّد بن اسماعيل البُخَارِيّ وَأبي الْحُسَيْن مُسلم بن الْحجَّاج النَّيْسَابُورِي فدونا كِتَابَيْهِمَا وأثبتا فيهمَا من الْأَحَادِيث مَا قطعا بِصِحَّتِهِ وَثَبت عِنْدهمَا نَقله وسميا الصَّحِيحَيْنِ من الحَدِيث وَلَقَد صدقا فِيمَا قَالَا وَالله مجازيهما عَلَيْهِ وَلذَلِك رزقهما الله تعالى حسن الْقبُول شرقا وغربا ثمَّ ازْدَادَ انتشار هَذَا النَّوْع من التصنيف وَكثر فِي الْأَيْدِي وَتفرّقَتْ أغراض النَّاس وتنوعت مقاصدهم إِلَى إن انقرض ذَلِك الْعَصْر الَّذِي قد اجْتمعُوا وَاتَّفقُوا فِيهِ مثل أبي عِيسَي مُحَمَّد بن عِيسَي التِّرْمِذِيّ وَمثل أبي دَاوُد سُلَيْمَان بن الْأَشْعَث السجسْتانِي وَأبي عبد الرَّحْمَن أَحْمد بن شُعَيْب النَّسَائِيّ وَغَيرهم فَكَانَ ذَلِك الْعَصْر خُلَاصَة العصور فِي تَحْصِيل هَذَا الْعلم وَإِلَيْهِ الْمُنْتَهي كَذَا فِي كشف الظنون.

وَقَالَ ابْن خلدون وَكَانَ علم الشَّرِيعَة فِي مبدأ هَذَا الْأَمر نقلا صرفا شمر لَهَا السّلف وتحروا الصَّحِيح حَتَّي أكملوها وَكتب مَالك كتاب الْمُوَطَّأ أودعهُ أصُول الْأَحْكَام من الصَّحِيح الْمُتَّفق عَلَيْهِ ورتبه على أبواب الْفِقْه ثمَّ عني الْحفاظ بِمَعْرِفَة طرق الْأَحَادِيث وأسانيدها الْمُخْتَلفَة وَرُبمَا يَقع إسناد الحَدِيث من طرق مُتعَدِّدَة عَن رُوَاة مُخْتَلفين وَقد يَقع الحَدِيث أَيْضا فِي أبواب مُتعَدِّدَة باخْتلَاف الْمعَانِي الَّتِي اشْتَمَل عَلَيْهَا .

وَجَاء مُحَمَّد بن اسماعيل البُخَارِيّ إمام الْمُحدثين فِي عصره فَخرج أَحَادِيث السّنة على أبوابهَا فِي مُسْنده الصَّحِيح بِجَمِيعِ الطّرق الَّتِي للحجازيين والعراقيين والشاميين وَاعْتمد مِنْهَا مَا أَجمعُوا عَلَيْهِ دون مَا اخْتلفُوا فِيهِ وَكرر الْأَحَادِيث يَسُوقهَا فِي كل بَاب بِمَعْنِي ذَلِك الْبَاب الَّذِي تضمنه الحَدِيث فتكررت لذَلِك أَحَادِيثه حَتَّي يُقَال أنه اشْتَمَل على تِسْعَة آلَاف حَدِيث وَمِائَتَيْنِ مِنْهَا ثَلَاثَة آلَاف متكررة وَفرق الطّرق والأسانيد عَلَيْهَا مُخْتَلفَة فِي كل بَاب .

ثمَّ جَاءَ الإمام مُسلم بن الْحجَّاج الْقشيرِي فألف مُسْنده الصَّحِيح حذا فِيهِ حَذْو البُخَارِيّ فِي نقل الْمجمع عَلَيْهِ وَحذف المتكرر مِنْهَا وَجمع الطّرق والأسانيد وبوبه على أبواب الْفِقْه وتراجمه وَمَعَ ذَلِك فَلم يستوعبا الصَّحِيح كُله وَقد استدرك النَّاس عَلَيْهِمَا فِي ذَلِك.

ثمَّ كتب أَبُو دَاوُد السجسْتانِي وَأَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيّ وَأَبُو عبد الرَّحْمَن النَّسَائِيّ فِي السّنَن بأوسع من الصَّحِيح وقصدوا مَا توفرت فِيهِ شُرُوط الْعَمَل إِمَّا من الرُّتْبَة الْعَالِيَة فِي الْأَسَانِيد وَهُوَ الصَّحِيح كَمَا هُوَ مَعْرُوف وَإِمَّا من الَّذِي دونه من الْحسن وَغَيره ليَكُون ذَلِك إِمَامًا للسّنة وَالْعَمَل وَهَذِه هِيَ المسانيد الْمَشْهُورَة فِي الْمِلَّة وَهِي أُمَّهَات كتب الحَدِيث فِي السّنة فَإِنَّهَا وَإِن تعدّدت ترجع إِلَى هَذِه فِي الْأَغْلَب وَمَعْرِفَة هَذِه الشُّرُوط الاصطلاحات كلهَا هِيَ علم الحَدِيث وَرُبمَا يفرد عَنْهَا النَّاسِخ والمنسوخ فَيجْعَل فَنًّا بِرَأْسِهِ وَكَذَا الْغَرِيب وَلِلنَّاسِ فِيهِ تأليف مشهوره انتهى.

ثمَّ نقص ذَلِك الطّلب وَقل الْحِرْص وفترت الهمم وَكَذَلِكَ كل نوع من أَنْوَاع الْعُلُوم والصنائع والدول وَغَيرهَا فإنه يَبْتَدِئ قَلِيلا قَلِيلا وَلَا يزَال يَنْمُو وَيزِيد إِلَى إِن يصل إِلَى غَايَة هِيَ منتهاه ثمَّ لَا يعود وَكَانَ غَايَة هَذَا الْعلم انْتَهَت إِلَى البُخَارِيّ وَمُسلم وَمن كَانَ فِي عصرهما ثمَّ نزل وتقاصر إِلَى مَا شَاءَ الله تعالى حَتَّي لَا يُوجد الْيَوْم مِمَّن يعلم الحَدِيث وَاحِد فِي الْجمع الجم من النَّاس وَقد قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم النَّاس كالأبل الْمِائَة لَا تكَاد تُوجد فِيهَا رَاحَة وإنما هم كحفالة الشّعير فَإِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون. اهـ

جهود أئمة العلم في بيان قواعد يحفظ بها الحديث النبوي

وقد قام العلماء بالكتابة في قواعد علم الحديث للتوصل إلى معرفة المقبول والمردود واعتنوا بذلك جدا فصار هذا الباب محفوظا بحفظ الله تعالى ثم بجهود العلماء الربانيين والأئمة المهتدين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في نزهة النظر:

فإن التَّصانيفَ في اصْطِلاحِ أَهلِ الحَديثِ، قَدْ كَثُرَتْ للأئمةِ في القديمِ والحَديثِ.

فمِن أوّلِ مَن صَنَّفَ في ذلك:

١ - القاضي أبو محمَّدٍ الرامَهُرْمُزِي في كتابه: "المحدِّثُ الفاصل"، لكنَّه لم يَستوعب.

٢ - والحاكِمُ أبو عبدِ اللهِ النَّيْسَابوريُّ، لكنَّه لم يُهَذِّب، ولم يُرَتّب.

٣- وتلاه أَبو نُعَيْم الأصْبهاني فعَمِل على كتابهِ مستخْرَجاً وأبقي أشياءَ للمُتَعَقِّب.

٤ - ثمَّ جاءَ بعدَهم الخطيبُ أبو بكرٍ البغداديُّ فصَنَّفَ في قوانينِ الروايةِ كتاباً سَمَّاهُ: "الكفايةَ"، وفي آدابِها كتاباً سَمَّاهُ: "الجامعَ لآدابِ الشَّيْخِ والسَّامِع"، وقَلَّ فَنٌّ مِن فُنونِ الحَديثِ إلا وقد صَنَّفَ فيهِ كتاباً مفْرَداً؛ فكانَ

كما قال الحَافظُ أبو بكرِ بنُ نُقْطَةَ: كلُّ مَن أَنْصف عَلِم إن المحدِّثين بعدَ الخَطيبِ عيالٌ على كُتُبِهِ.

ثم جاء بعضُ مَنْ تَأَخَّرَ عنِ الخطيبِ، فأَخذ مِن هذا العلمِ بنصيبٍ.

٥- فَجَمع القاضي عِياضٌ كتاباً لطيفاً سَمَّاهُ: "الإلْماع".

٦- وأبو حفْصٍ المَيَّانِجيُّ جُزءاً سَمَّاهُ: "ما لا يسعُ المحدِّثَ جَهْلُهُ". وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت، وبُسِطَتْ؛ لِيَتَوَفَّر علمها، واخْتُصِرَتْ؛ لِيَتَيَسَّر فهْمها، إلى إن جاءَ:

٧- الحافِظُ الفقيهُ تقيُّ الدِّينِ أبو عمرو عثمان بن الصلاح بن عبدِ الرحمنِ الشَّهْرَزُوْرِي نزيلُ دمشقَ فجَمَعَ -لَمَّا وَلِيَ تدريسَ الحديثِ بالمدرَسَةِ الأشرفيَّةِ- كتابَهُ المَشهورَ، فهذَّب فُنُونَهُ، وأَملاهُ شيئاً بعدَ شيءٍ؛ فلهذا لم يَحْصُل ترتيبُهُ على الوضع المتناسب، واعتني بتصانيف الخطيب المفرَّقة، فجمَعَ شَتاتَ مقاصِدها، وضَمَّ إِليها مِن غَيْرِها نُخَبَ فوائدها، فاجتَمَعَ في كتابِه ما تفرَّقَ في غيرِهِ؛ فلهذا عَكَف الناسُ عليهِ، وساروا بسَيْرِهِ، فلا يُحْصَي كم ناظمٍ له ومُخْتَصِرٍ، ومستدرِكٍ عليهِ ومُقْتَصِرٍ، ومعارِضٍ له ومنتَصِرٍ. انتهى

وقام الحافظ ابن حجر العسقلاني وغيره من المتأخرين كالصنعاني بجود عظيمة في هذا الباب والله المستعان.

بيان أهل الحديث لدرجات نقلة الحديث النبوي ومن نقبل روايته ومن نرد

وقد تكلم العلماء في حملة الأسانيد ورواتها وبينوا أحوالهم بما يروي الغليل ويشفي العليل لتعلم إن مسألة الإسناد من الأهمية بمكان، والله المستعان، ونكتفي لبيان ذلك بما سطره الذهبي في الميزان، والحافظ ابن حجر في لسان الميزان حيث قال:

أما بعد هدانا الله وسددنا ووفقنا لطاعته فهذا كتاب جليل مبسوط في إيضاح نقلة العلم النبوي وحملة الآثار ألفته بعد كتابي المنعوت بالمغني وطولت العبارة وفيه أسماء عدة من الرواة زائدا على من في المغني زدت معظمهم من الكتاب الحافل المذيل على الكامل لابن عدي وقد ألف الحفاظ مصنفات جمة في الجرح والتعديل ما بين اختصار وتطويل فأول من جمع كلامه في ذلك الإمام الذي قال فيه أحمد بن حنبل ما رأيت بعيني مثل يحيي بن سعيد القطان وتكلم في ذلك بعده تلامذته يحيي بن معين وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وعمرو بن على الفلاس وأبو خيثمة وتلامذتهم مثل أبي زرعة وأبي حاتم والبخاري ومسلم وأبي إسحاق الجوزجاني السعدي وخلق ومن بعدهم مثل النسائي وابن خزيمة والترمذي والدولابي والعقيلي وله مصنف مفيد في معرفة الضعفاء ولأبي حاتم بن حبان كتاب كبير عندي في ذلك ولأب أحمد بن عدي كتاب الكامل هو أكمل الكتب وأجلها في

ذلك وكتاب أبي الفتح الأزدي وكتاب أبي محمد بن أبي حاتم في الجرح والتعديل وكتاب الضعفاء للدارقطني والضعفاء للحاكم وغير ذلك وقد ذيل بن طاهر المقدسي على الكامل لابن عدي بكتاب لم أره وصنف أبو الفرج بن الجوزي كتابا كبيرا في ذلك كنت اختصرته أولا ثم ذيلت عليه ذيلا بعد ذيل والساعة فقد استخرت الله عز وجل في عمل هذا المصنف ورتبته على حروف المعجم حتي في الإباء ليقرب تناوله ورمزت على اسم الرجل من اخرج له في كتابه من الأئمة الستة فذكرها١ ثم قال وفيه من تكلم فيه مع ثقته وجلالته بأدني لين وبأقل تجريح فلولا إن بن عدي أو غيره من مؤلفي كتب الجرح ذكروا ذلك الشخص لما ذكرته لثقته ولم ار من الرأي إن احذف اسم أحد ممن له ذكر بتليين ما في كتب الأئمة المذكورين خوفا من إن يتعقب على لا إني ذكرته لضعف فيه عندي إلا ما كان في كتاب البخاري وابن عدي وغيرهما من الصحابة فإني اسقطتهم لجلالة الصحابة ولا اذكرهم في هذا المصنف فإن الضعف إنما جاء من جهة الرواة إليهم وكذا لا اذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحد لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس مثل أبي حنيفة والشافعي والبخاري فإن ذكرت أحدا منهم فاذكره على الإنصاف وما يضر ذلك عند الله ولا عند الناس إذ إنما يضر الإنسان الكذب والاصرار على الخطأ والتجري على تدليس الباطل فإنه خيانة وجناية والمرء المسلم يطبع على كل شيء إلا الخيانة

والكذب فقد احتوي كتابي هذا على ذكر الكذابين الوضاعين المتعمدين قاتلهم الله وعلي الكاذبين في أنهم سمعوا ولم يكونوا سمعوا ثم على المتهمين بالوضع بالتزوير ثم على الكذابين في لهجتهم لا في الحديث النبوي ثم على المتروكين الهلكى الذين كثر خطاؤهم وترك حديثهم ولم يعتمد على روايتهم ثم على الحفاظ الذين في دينهم رقة وفي حديثهم وهن ثم على المحدثين الضعفاء من قبل حفظهم فلهم غلط واوهام ولم يترك حديثهم بل يقبل ما رووه في الشواهد والاعتبار بهم لا في الأصول والحلال والحرام ثم على المحدثين الصادقين أو الشيوخ المستورين الذين لم يبلغوا رتبة الاثبات المتقنين وما أوردت منهم إلا من وجدته في كتاب أسماء الضعفاء ثم على خلق كثير من المجهولين ممن نص أبو حاتم الرازي على أنه مجهول أو قال غيره لا يعرف أو فيه جهالة أو غير ذلك من العبارات التي تدل على عدم شهرة الشيخ بالصدق إذ المجهول غير محتج به ثم على الثقات الاثبات الذين فيهم بدعة والثقات الذين تكلم فيهم من لا يلتفت إلى كلامه ولا إلى تضعيفه لكونه تعنت فيه وخالف الجمهور من أولي النقد والتحرير فانا لا ندعي العصمة من السهو والخطأ في الاجتهاد في غير الأنبياء عليهم السلام.

ثم إن البدعة صغري وكبري روي عاصم الأحول عن ابن سيرين قال ولم يكونوا يسألون عن الإسناد حتي وقعت الفتنة فلما وقعت نظروا من كان

من أهل السنة أخذوا حديثه ومن كان من أهل البدع تركوا حديثه وروي هشام عن الحسن قال لا تفاتحوا أهل الأهواء ولا تسمعوا منهم.

فالتليين بالبدعة باب سلف فيه اختلاف بين العلماء ليس هذا موضع تقريره ولم أتعرض لذكر من قيل محله الصدق ولا من قيل فيه صالح الحديث أو يكتب حديثه أو هو شيخ فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق فأعلى العبارات في الرواة المقبولين ثبت حجة وثبت حافظ وثقة متقن وثقة ثقة ثم ثقة ثم صدوق ولا بأس به وليس به بأس ومحله الصدق وجيد الحديث وصالح الحديث وشيخ وسط وشيخ وحسن الحديث وصدوق إن شاء الله تعالى وصويلح ونحو ذلك وأردي عبارات الجرح دجال كذاب أو وضاع يضع الحديث ثم متهم بالكذب ومتفق على تركه ثم متروك وليس بثقة وسكتوا عنه وذاهب الحديث وفيه نظر وهالك وساقط ثم واه بمرة وليس بشيء وضعيف جدا وضعفوه وضعيف واه منكر الحديث ونحو ذلك ثم يضعف وفيه ضعف وقد ضعف ليس بالقوي غير حجة ليس بحجة ليس بذاك يعرف وينكر فيه مقال تكلم فيه لين سيء الحفظ لا يحتج به اختلف فيه صدوق لكنه مبتدع ونحو ذلك من العبارات التي تدل بوضعها على اطراح الراوي بالأصالة أو على ضعفه أو على التوقف فيه أو على جواز إن يحتج به مع لين فيه وكذلك من قد تكلم فيه من المتأخرين لا أورد منهم إلا من قد تبين ضعفه واتضح امره من الرواة إذ العمدة في زماننا

ليس على الرواة بل على المحدثين والمفيدين والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين ثم من المعلوم أنه لابد من صون الراوي وستره والحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاث مائة ولو فتحت على نفسي تليين هذا الباب ما سلم معي إلا القليل إذا الأكثر لا يدرون ما يروون ولا يعرفون هذا الشأن وإنما سمعوا في الصغر واحتيج إلى علو سندهم في الكبر والعهدة على من أفادهم ومن اثبت طباق السماع لهم كما هو مبسوط في علوم الحديث والله الموفق ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا آخر الخطبة وقد وجدت له في أثناء الكتاب ما يصلح إن يكون في الخطبة كقوله في ترجمة أبان العطار إذا كتبت صح أول الاسم فهي إشارة إلى إن العمل على توثيقي ذلك الرجل وقوله فيها ومن عيوب كتابه يعني بن الجوزي أنه يسرد الجرح ويسكت عن التعديل وقال في ترجمة أبان بن حاتم الأملوكي اعلم إن كل من أقول فيه مجهول ولا اسنده إلى قائل فإن ذلك هو قول أبي حاتم فيه وسيأتي من ذلك شيء كثير جدا فاعلمه فإن عزيته إلى قائله كابن المديني وابن معين فذلك بين ظاهر وان قلت فيه جهالة أو نكرة أو يجهل أولا يعرف وأمثال ذلك ولم أعزه إلى قائل فهو من قبلي كما إذا قلت صدوق وثقة وصالح ولين ونحو ذلك ولم اصنفه إلى قائل فهو من قولي واجتهادي وقوله في ترجمة أبان بن تغلب فإن قيل كيف ساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة والإتقان فكيف يكون عدلا وهو صاحب بدعة وجوابه

إن البدعة على ضربين فبدعة صغري كغلو التشيع أو كالتشييع بلا غلو ولا تحرق فهذا كثير في التابعين واتباعهم مع الدين والورع والصدق فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بينة ثم بدعة كبري كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما والدعاء إلى ذلك فهؤلاء لا يقبل حديثهم ولا كرامة وأيضا فلا استحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم فكيف يقبل من هذا حاله حاشا وكلا فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة وطائفة ممن حارب عليا رضي الله تعالى عنه وتعرض لسبهم والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي كفر هؤلاء السادة وتبرأ من الشيخين أيضا فهذا ضال مفتر وقال في ترجمة إبراهيم بن الحكم بن ظهير اختلف الناس في رواية الرافضة على ثلاثة أقوال أحدها: المنع مطلقا.

والثاني: الترخيص مطلقا إلا في من يكذب ويضع.

والثالث: التفصيل فتقبل رواية الرافضي الصدوق العارف بما يحدث وترد رواية الرافضي الداعية ولو كان صدوقا قال أشهب سئل مالك رحمه الله عن الرافضة فقال لا تكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون وقال حرملة سمعت الشافعي يقول لم ار اشهد بالزور من الرافضة وقال مؤمل بن اهاب سمعت يزيد بن هارون يقول يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا

الرافضة فإنهم يكذبون وقال محمد بن سعيد الأصبهاني سمعت شريكا يقول احمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه دينا هذا آخر كلامه قلت فالمنع من قبول رواية المبتدعة الذين لم يكفروا ببدعتهم كالرافضة والخوارج ونحوهم ذهب اليه مالك وأصحابه والقاضي أبو بكر الباقلاني واتباعه والقبول مطلقا إلا فيمن يكفر ببدعته والا فيمن يستحل الكذب ذهب اليه أبو حنيفة وأبو يوسف وطائفة وروي عن الشافعي أيضا واما التفصيل فهو الذي عليه أكثر أهل الحديث بل نقل فيه بن حبان إجماعهم ووجه ذلك إن المبتدع إذا كان داعية كان عنده باعث على رواية ما يشيد به بدعته وقد حكي القاضي عبد الله بن عيسي بن لهيعة عن شيخ من الخوراج أنه سمعه يقول بعد ما تاب إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم فإنا كنا إذا هوينا أمرا صيرنا حديثا حدث بها عبد الرحمن بن مهدي الإمام عن ابن لهيعة فهي من قديم حديثه

الصحيح أنبأ بذلك إبراهيم بن داود شفاها انا إبراهيم بن على انا أبو الفرج بن الصيقل انا محمد بن محمد كتابة انا الحسن بن أحمد انا أبو نعيم ثنا أحمد بن إسحاق ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا بن مهدي بها قلت وهذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمراسيل إذ بدعة الخوارج كانت في صدر الإسلام والصحابة متوافرون ثم في عصر التابعين فمن بعدهم وهؤلاء كانوا إذا استحسنوا أمرا جعلوه حديثا واشاعوه فربما سمعه الرجل السني فحدث

به ولم يذكر من حدث به تحسينا للظن به فيحمله عنه غيره ويجيء الذي يحتج بالمقاطيع فيحتج به ويكون أصله ما ذكرت فلا حول ولا قوة إلا بالله وينبغي أن يقيد قولنا بقبول رواية المبتدع إذا كان صدوقا ولم يكن داعية بشرط إن لا يكون الحديث الذي يحدث به مما يعضد بدعته ويشيدها فانا لا نأمن حينئذ عليه غلبة الهوي والله الموفق فقد نص على هذا القيد في هذه المسألة الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي فقال في مقدمة كتابه في الجرح والتعديل ومنهم زائغ عن الحق صدوق اللهجة قد جري في الناس حديثه لكنه مخذول في بدعته مأمون في روايته فهؤلاء ليس فيهم حيلة إلا إن يؤخذ من حديثهم ما يعرف إلا ما يقوي به بدعتهم فيتهم بذلك وقال حماد بن سلمة حدثني شيخ لهم يعني الرافضة قال كنا إذا اجتمعنا شيئا جعلناه حديثا وقال مسيح بن الجهم الأسلمي التابعي كان رجل منا في الأهواء مدة ثم صار إلى الجماعة وقال لنا أنشدكم الله إن تسمعوا من أحد من أصحاب الأهواء فانا والله كنا نروي لكم الباطل ونحتسب الخير في اضلالكم وقال زهير بن معاوية حدثنا محرز أبو رجاء وكان يري القدر فتاب منه فقال لا تروا عن أحد من أهل القدر شيئا فوالله لقد كنا نضع الأحاديث ندخل بها الناس في القدر نحتسب بها فالحكم لله.

وهذه فصول يحتاج إليها في هذه المقدمة.

فصل.

قال عثمان بن سعيد الدارمي سئل يحيي بن معين عن الرجل يلقي الرجل الضعيف بين ثقتين ويصل الحديث ثقة عن ثقة ويقول انقص من الإسناد واصل ثقة عن ثقة قال لا تفعل لعل الحديث عن كذاب ليس بشيء فإذا احسنه إذا هو افسده ولكن يحدث بما روي قال عثمان كان الأعمش ربما فعل هذا قلت ظاهر هذا تدليس التسوية وما علمت أحدا ذكر الأعمش بذلك.

فصل.

قال: أبو مصعب الزبيري سمعت مالكا يقول لا تحمل العلم عن أهل البدع كلهم ولا تحمل العلم عمن لم يعرف بالطلب ومجالسة أهل العلم ولا تحمل العلم عمن يكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمن يكذب في حديث الناس وان كان في حديث النبي صلى الله عليه وسلم صادقا لأن الحديث والعلم إذا سمع من الرجل فقد جعل حجة بين الذي سمعه وبين الله تعالى فلينظر عمن يأخذ دينه وقال على بن المديني سمعت يحيي بن سعيد القطان يقول ينبغي في صاحب الحديث إن يكون فيه خصال إن يكون ثبت الأخذ ويفهم ما يقال له ويتبصر الرجال ثم يتعاهد ذلك وقال ابن مهدي قيل لشعبة من الذي يترك حديثه قال إذا روي عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر طرح حديثه وإذا كثر الغلط طرح حديثه وإذا اتهم بالكذب طرح حديثه وإذا روي حديثا غلطا مجتمعا عليه فلم يتهم نفسه عليه طرح

حديثه واما غير ذلك فارو عنه وقال ابن مهدي الناس ثلاثة رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه والآخر يهم والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه ولو ترك حديث

مثل هذا لذهب حديث الناس والآخر يهم والغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه قلت هذا أقسام الصادقين اما من يتعمد الكذب فلم يتعرض له إن مهدي في هذا التقسيم وقال ابن المبارك يكتب الحديث إلا عن أربعة غلاط لا يرجع وكذاب وصاحب هوي يدعو إلى بدعته ورجل لا يحفظ فيحدث من حفظه وقال الإمام أحمد ثلاثة كتب ليس لها أصول وهو المغازي والتفسير والملاحم قلت ينبغي إن يضاف إليها الفضائل فهذه اودية الأحاديث الضعيفة والموضوعة إذ كانت العمدة في المغازي على مثل الواقدي وفي التفسير على مثل مقاتل والكلبي وفي الملاحم على الاسرائيليات واما الفضايل فلا تحصي كم وضع الرافضة في فضل أهل البيت وعارضهم جهلة أهل السنة بفضائل معاوية بدأ وبفضائل الشيخين وقد أغناهما الله وأعلى مرتبتهما عنها.

فصل.

قال ابن قتيبة في اختلاف الحديث الحديث يدخله الثبوت والفساد من وجوه ثلاثة منها الزنادقة واحتيالهم للإسلام وتهجينه بدس الأحاديث المستبشعة والمستحيلة والقصاص فإنهم يميلون وجوه العوام إليهم ويستدرون ما

عندهم بالمناكير والغرائب والأحاديث ومن شأن العوام ملازمة القصاص ما دام يأتي بالعجائب الخارجة عن نظر العقول.

فصل.

قال ابن أبي خيثمة قلت لابن معين انك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف قال إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة وإذا قلت هو ضعيف فليس هو بثقة ولا يكتب حديثه وقال حمزة السهمي قلت للدارقطني إذا قلت فلان لين أيش تريد به قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشيء لا يسقطه عن العدالة.

فصل.

قال ابن حبان من كان منكر الحديث على قلته لا يجوز تعديله إلا بعد السبر ولو كان ممن يروي المناكير ووافق الثقات في الاخبار لكان عدلا مقبول الرواية إذ الناس في اقوالهم على الصلاح والعدالة حتي يتبين منهم ما يوجب القدح هذا حكم المشاهير من الرواة فأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها قلت وهذا الذي ذهب اليه بن حبان من إن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى إن يتبن جرحه مذهب عجيب والجمهور على خلافه وهذا هو مساك بن حبان في كتاب الثقات الذي الفه فإنه يذكر خلقا من نص عليهم أبو حاتم وغيره

على أنهم مجهولون وكان عند بن حبان إن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور وهو مذهب شيخه بن خزيمة ولكن جهالة حاله باقية عند غيره وقد أفصح بن حبان بقاعدته فقال العدل من لم يعرف فيه الجرح إذ التجريح ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتي يتبين جرحه إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم وقال في ضابط الحديث الذي يحتج به إذا تعري راويه من إن يكون مجروحا أو فوقه مجروح أو دونه مجروح أو كان سنده مرسلا أو منقطعا أو كان المتن منكرا هكذا نقله الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي في الصارم المنكي من تصنيفه وقد تصرف في عبارة بن حبان لكنه اتي بمقصده وسياق بعض كلامه في أيوب آخر مذكور في حرف الألف قال الخطيب أقل ما ترتفع به الجهالة إن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما وقد زعم قوم إن عدالته تثبت بذلك وهذا باطل لأنه يجوز إن يكون العدل لا يعرف عدالته.

فلا تكون روايته عنه تعديلا له ولا خبرا عن صدقه كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث امسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بانهم غير مرضيين وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب مثل قول الشعبي ثنا الحارث وكان كذابا وقول الثوري ثنا ثوير بن أبي فاختة وكان من أركان الكذب وقول يزيد بن هارون ثنا أبو روح وكان كذابا وقول أحمد بن ملاعب ثنا مخول بن إبراهيم وكان رافضيا وقول أبي

الأزهر ثنا بكر بن الشرود وكان قدريا داعية قلت وقد روي هؤلاء كلهم في مواضع أخر عمن سمي ساكتين عن وصفهم بما وصفوهم به فكيف يكون رواية العدل عن الرجل تعديلا له لكن من عرف من حاله أنه لا يروي عن ثقة فإنه إذا روي عن رجل وصف بكونه ثقة عنده كمالك وشعبة والقطان وابن مهدي وطائفة ممن بعدهم.

فصل.

وقال الخطيب اتفق أهل العلم على إن من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فإن الجرح أولي والعلة في ذلك إن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه ويصدق العدل ويقول قد علمت من حاله الظاهر ما علمت أنت وتفردت بعلم لم تعلمه من اختيار امره وأخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي قول الجارح فيما أخبر به فوجب بذلك إن يكون الجرح أولي من التعديل قال فإذا عدل جماعة رجلا وجرحه أقل عددا من المعدلين فإن الذي عليه الجمهور من العلماء إن الحكم للجرح والعمل به أولي وقالت طائفة الحكم للعدالة وهو خطاء قلت بل الصواب التفصيل فإن كان الجرح والحالة هذه مفسرا قبل والا عمل بالتعديل وعليه يحمل قول من قدم التعديل كالقاضي أبي الطيب الطبري وغيره فاما من جهل حاله ولم يعلم فيه سوي

قول إمام من أئمة الحديث أنه ضعيف أو متروك أو ساقط أو لا يحتج به ونحو ذلك فإن القول قوله ولا نطالبه بتفسير ذلك إذ لو فسره كان غير قادح لمنعنا جهالة حال ذلك الرجل من الاحتجاج به كيف وقد ضعف فوجه قولهم إن الجرح لا يقبل إلا مفسرا هو من اختلف في توثيقه وتجريحه كما شرحنا يؤيده قول بن عبد البر من صحت عدالته وثبتت في العلم إمامته وبانت همته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا إن يأتي الجارح في جرحه ببينة عادلة يصح بها جرحه على طريق الشهادات والعمل بما فيها من المشاهدة لذلك ما يوجب قبوله.

فصل.

وممن ينبغي إن يتوقف في قبول قوله في الجرح من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد فإن الحاذق إذا تأمل ثلب١ أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأي العجب وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشيع فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلقة وعبارة طلقة حتي أنه أخذ يلين مثل الأعمش وأبي نعيم وعبيد الله بن موسي وأساطين الحديث واركان الرواية فهذا إذا عارضه مثله أو أكبر منه فوثق رجلا ضعفه قبل التوثيق ويلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن خراش المحدث الحافظ فإنه من غلاة الشيعة بل نسب إلى الرفض فسيأتي في جرحه لأهل الشام للعداوة البينة في الاعتقاد ويلتحق بذلك ما يكون سببه المنافسة

في المراتب فكثيرا ما يقع بين العصريين الاختلاف والتباين لهذا وغيره فكل هذا ينبغي إن يتأني فيه ويتأمل وما أحسن ما قال الإمام أبو الفتح القشيري اغراض الناس حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان الحكام

فصل.

وينبغي إن يتأمل أيضا أقوال المزكين ومخارجها فقد يقول العدل فلان ثقة ولا يريد به أنه ممن يحتج بحديثه وإنما ذلك على حسب ما هو فيه ووجه السؤال له فقد يسأل عن الرجل الفاضل المتوسط في حديثه فيقرن بالضعفاء فيقال ما تقول في فلان وفلان وفلان فيقول فلان ثقة يريد أنه ليس من نمط من قرن به فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله في التوسط فمن ذلك إن الدوري قال عن ابن معين أنه سئل عن ابن إسحاق وموسي بن عبدة الربذي أيهما أحب إليك فقال ابن إسحاق ثقة وسئل عن محمد بن إسحاق بمفرده فقال صدوق وليس بحجة ومثله إن أبا حاتم قيل له أيهما أحب إليك يونس أو عقيل فقال عقيل لا بأس به وهو يريد تفضيله على يونس وسئل عن عقيل وزمعة بن صالح فقال عقيل ثقة متقن وهذا حكم على اختلاف السؤال وعلي هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة أهل الجرح والتعديل ممن وثق رجلا في وقت وجرحه في وقت آخر وقد يحكمون على الرجل الكبير في الجرح يعني لو وجد فيمن هو دونه لم يجرح به فيتعين لهذا حكاية

أقوال أهل الجرح والتعديل بنصها ليتبين منها فالعلة تخفي على كثير من الناس إذا عرض على ما أصلناه والله الموفق.

فصل.

قال ابن المبارك من ذا سلم من الوهم وقال ابن معين لست اعجب ممن يحدث فيخطئ إنما اعجب ممن يحدث فيصيب قلت وهذا أيضا مما ينبغي إن يتوقف فيه فإذا جرح الرجل بكونه أخطأ في حديث أو وهم أو تفرد لا يكون

ذلك جرحا مستقرا أولا يرد به حديثه ومثل هذا إذا ضعف الرجل في سماعه من بعض شيوخه خاصة فلا ينبغي إن يرد حديثه كله لكونه ضعيفا في ذلك الشيخ وقال الشافعي رحمه الله تعالى إذا روي الثقة حديثا وان لم يروه غيره فلا يقال له شاذا إنما الشاذ إن يروي الثقات حديثا على وجه فيرويه بعضهم فيخالفه فيقال شذ عنهم وهذا صواب ومع ذلك فلا يخرج الرجل بذلك عن العدالة لأنه ليس بمعصوم من الخطأ والوهم إلا إذا بين له خطؤه فأصر.

فصل.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى في الرسالة ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة يعني بذلك خبر الواحد إلا إن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا بما يحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من الألفاظ أو يكون

من يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعني فإنه إذا حدث به على المعني وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام أو الحرام إلى الحلال وإذا أدي بحروفه لم يبق وجه يخاف منه إحالة الحديث حافظا إن حدث بحروفه من حفظه حافظا لكتابه إن حدث من كتابه إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافقهم بريئا من إن يكون مدلسا يحدث عمن لقي بما لم يسمع منه أو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه ويكون كذلك حكم من فوقه ممن حدثه حتي ينتهي الحديث موصولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو من انتهى به اليه دونه لأن كل واحد منهم ثبت لمن حدثه وشاهد على من حدث عنه فلا يستغني في كل واحد منهم عما وصفت قال ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من أكثر التخليط في الشهادة لم تقبل شهادته وقبل الحديث ممن

قال حدثني فلان عن فلان إذا لم يكن مدلسا ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورة في روايته وتلك العورة ليست بكذب فيرد بها حديثه ولا على النضحية في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق فقلنا لا نقبل من مدلس حديثا حتي يقول حدثني أو سمعت انتهى كلام الشافعي رحمه الله وخرج بقوله ثقة في دينه من كان مبتدعا بدعة يكفر بها وكذلك غير المميز من صبي ومجنون واما قوله عاقلا بما يحدث به قال ابن حبان العقل بما

يحدث من الحديث إن يعقل من اللغة مقدار ما لا يزيل معاني الاخبار عن سننها ويعقل من صناعة الحديث ما لا يرفع موقوفا ولا يصل مرسلا أو يصحف اسما قال والعلم بما يحيل معاني ما يرويه هو إن يعرف هو من الفقه مقدار ما إذا أدي خبرا أو رواه من حفظه أو اختصره لم يحله عن المعني الذي أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معني آخر قلت ولا خلاف بين الأئمة في اشتراط هذه الشروط إن جوزنا الرواية بالمعني وقد تضمن هذا الفصل من كلام الشافعي جميع الشروط المتفق عليها بين أهل الحديث في حد من تقبل روايته واما من شرط العدد فهو قول شاذ مخالف لما عليه الجمهور بل تقبل رواية الواحد إذا جمع أوصاف القبول وكذا من يشترط إن يكونه فقيها عالما فهو خلاف ما عليه الجمهور وحجتهم قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} معناه إن لا يتبين في خبر غير الفاسق ولو لم يكن عالما وفي قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها الحديث أقوي دليل على ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بل صرح بقوله: "فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" وكذا قول من شرط إن يكون مشهورا بسماع الحديث ومعرفة نسب

الراوي وان لا ينكر راوي الأصل رواية الفرع عنه على وجه النسيان فكل هذه الشروط مخالفة لما عليه الجمهور والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب.[1]

اهـ

أول من صنف في الصحيح المجرد

قال السيوطي في تدريب الراوي(١/ ٩٢): (أَوَّلُ مُصَنَّفٍ فِي الصَّحِيحِ الْمُجَرَّدِ صَحِيحُ) الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (الْبُخَارِيِّ) ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْقِلٍ النَّسَفِيُّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ فَقَالَ: لَوْ جَمَعْتُمْ كِتَابًا مُخْتَصَرًا لِصَحِيحِ سُنَّةِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي قَلْبِي، فَأَخَذْتُ فِي جَمْعِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ.

وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنَّنِي وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبِيَدِي مَرْوَحَةٌ أَذُبُّ عَنْهُ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ الْمُعَبِّرِينَ فَقَالَ لِي: أَنْتَ تَذُبُّ عَنْهُ الْكَذِبَ، فَهُوَ الَّذِي حَمَلَنِي على إِخْرَاجِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ. قَالَ: وَأَلَّفْتُهُ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَقَدْ كَانَتِ الْكُتُبُ قَبْلَهُ مَجْمُوعَةً مَمْزُوجًا فِيهَا الصَّحِيحُ بِغَيْرِهِ، وَكَانَتِ الْآثَارُ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ غَيْرَ مُدَوَّنَةٍ وَلَا مُرَتَّبَةٍ، لِسَيَلَانِ أَذْهَانِهِمْ وَسِعَةِ حِفْظِهِمْ، وَلِأَنَّهُمْ كَانُوا نُهُوا أَوَّلًا عَنْ كِتَابَتِهَا، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ

[1] لسان الميزان (١/ ٥) .

مُسْلِمٍ؛ خَشْيَةَ اخْتِلَاطِهَا بِالْقُرْآنِ، وَلِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ كَانَ لَا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ، فَلَمَّا انْتَشَرَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَمْصَارِ وَكَثُرَ الِابْتِدَاعُ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ دُوِّنَتْ مَمْزُوجَةً بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَفَتَاوَي التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ. انتهى

ثم تلاه تلميذه مسلم بن الحجاج قال ابن الصلاح في مقدمته(٢/ ٣٢٧):

وأولُ من صنَّف في الصحيح المجرَّد الإمام البُخَاري، ثم مُسلِمٌ، وكتابهما أصحُ الكُتُبِ بعد كتابِ الله العزيز، وأما قول الشَّافعي رضي الله عنه: ما أعلم شيئًا بعد كتاب الله تعالى أصحُ من مُوطَّأ مالك، فَقَبْل وجود الكتابين ثم البخاري أصحهما صَحيحًا عند الجمهور، وفي الجامع قال البخاري خرَّجتُ كتاب الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث، وما وضعت فيه حَدِيثًا إلا صليتُ رَكعَتَين. انتهى

وأذكر هنا جملاً مما سطره النووي رحمه الله في مقدمة المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج وذلك لنفاسة ما كتبه وللحاجة إليه حيث قال:

فصل في صحيحي البخاري ومسلم ومنزلتهما

اتفق العلماء رحمهم الله على إن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الامة بالقبول وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة.

فصل في شرط مسلم

قال الشَّيْخُ الإمام أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ الله شرط مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة قال وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الأحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما إذا كان بعض الرواة مستورا أو كان الحديث مرسلا وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفي بعضها وهذا هو الأغلب في ذلك كما إذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير إن فيهم أبا الزبير المكي مثلا أو سهيل بن أبي صالح أو العلاء بن

عبد الرحمن أو حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولي بن عباس واسحاق بن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل إلى معرفة المستدرك عدد من خرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربعمائة وأربعة وثلاثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخا وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا قَوْلُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه في باب صفة صلاة رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ كل شيء صحيح عندي وضعته ها هنا يعني في كتابه هذا الصحيح وإنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه فمشكل فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه قال الشيخ وجوابه من وجهين أحدهما إن مراده أنه لم يضع فيه إلا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعض الاحاديث عند بعضهم والثاني أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متنا أو إسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فإنه

ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة فاذا قرأ فأنصتوا هل هو صحيح فقال هو عندي صحيح فقيل لم لم تضعه ها هنا فأجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر وقد استدركت وعللت هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله

فصل في الأحاديث المعلقة

قال الشَّيْخُ الإمام أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ الله ما وقع في صحيحي البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح إلى حيز الضعيف ويسمي هذا النوع تعليقا سماه به الإمام أبو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من المغاربة وهو في كتاب البخاري كثير جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بأن من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك أو رواه واتصل الإسناد منه على الشرط مثل أن يقولا روي الزهري عن فلان ويسوقا إسناده الصحيح فحال الكتابين يوجب إن ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما روياه عمن ذكراه بلفظ مبهم لم يعرف به وأورداه أصلا محتجين به وذلك مثل حدثني بعض أصحابنا ونحو ذلك قال وذكر الحافظ أبو على الغساني الجياني إن الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في

كتابه في أربعة عشر موضعا أولها في التيمم قوله في حديث أبي الجهم وروي الليث بن سعد ثم قوله في كتاب الصلاة في باب الصَّلَاةِ على النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم حدثنا صاحب لنا عن إسماعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية أبي العلاء بن ماهان وسلمت رواة أبي أحمد الجلودي من هذا فقال فيه مسلم حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا إسماعيل بن زكريا ثم في باب السكوت بين التكبير والقراءة قوله وحدثت عن يحيي بن حسان ويونس المؤدب ثم قوله في كتاب الجنائز في حديث عائشة رضي الله عنها فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى البقيع ليلا وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ قال حدثنا بن جريج وقوله في باب الحوائج في حديث عائشة رضي الله عنها حدثني غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن أبي أويس وقوله في هذا الباب وروي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ ربيعة وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي بن أبي حدرد وقوله في باب احتكار الطعام في حديث معمر بن عبد الله العدوي حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون وقوله فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُدِّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَمِمَّنْ رَوَي ذَلِكَ عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا أبو اسامة وذكر أبو على أنه رواه أبو أحمد الجلودي عن محمد بن المسيب الارغيابي عن ابراهيم بن سعيد قال الشيخ ورياه من غير طريق أحمد عن محمد بن المسيب ورواه غير بن المسيب عن ابراهيم الجوهري وسنورد ذلك

في موضعه إن شاء الله تعالى وقوله في آخر الفضائل في حديث بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أرأيتكم ليلتكم هذه) رواية مسلم اياه موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ثم قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أخبرنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري بإسناد معمر كمثل حديثه وقول مسلم في آخر كتاب القدر في حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (لتركبن سنن من قبلكم) حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي مريم وهذا قد وصله ابراهيم بن محمد بن سفيان عن محمد بن يحيي عن بن أبي أبي مريم قال الشيخ وإنما أورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلاة الوسطي بعد إن رواه موصولا ورواه الاشجعي عن سفيان الثوري إلى آخره وقوله أيضا في الرجم في المتابعة لما رواه موصولا من حديث أبي هريرة في الذي اعترف على نفسه بالزني ورواه الليث أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن بن شهاب بهذا الإسناد وقوله في كتاب الامارة في المتابعة لما رواه متصلا من حديث عوف بن مالك (خيار أئمتكم الذين تحبونهم) ورواه مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ قال الشيخ وذكر أبو على فيما رواه عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث بن عمر (أرأيتكم ليلتكم هذه) المذكور في الفضائل وقد ذكره مرة أخري فيسقط هذا من

العدد ويسقط الحديث الثاني لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولا وروايته هي المعتمدة المشهورة فهي إذا اثنا عشر لا أربعة عشر قال الشيخ وأخذ هذا عن أبي على أبو عبد الله المازري صاحب المعلم فأطلق إن هذا في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعا وهذا يوهم خللا في ذلك وليس ذلك كذلك وليس شيء من هذا والحمد لله مخرجا لما وجد فيه من حيز الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لا سيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة في نفس الكتاب وصلها فاكتفي بكون ذلك معروفا عند أهل الحديث كما أنه روي عن جماعة من الضعفاء اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا من رواية الثقات على ما سنرويه عنه فيما بعد إن شاء الله تعالى قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله وهكذا الأمر في تعليقات البخاري بألفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان أو روي فلان أو ذكر فلان أو نحو ذلك ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصحة واستروح إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في اباحة الملاهي وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث مجيبا عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف) إلى آخر الحديث فزعم أنه وإن أخرجه البخاري فهو غير صحيح لأن البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه بإسناده فهو منقطع فيما بين

البخاري وهشام وهذا خطأ من بن حزم من وجوه أحدها أنه لا انقطاع في هذا أصلا من جهة إن البخاري لقي هشاما وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الالفاظ الثاني إن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري الثالث أنه إن كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيرا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو الارسال الصادر من غيرهما هذا كله في المعلق بلفظ الجزم أما إذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت له عمن ذاكره عنه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل إن يقولا روي عن فلان أو ذكر عن فلان أو في الباب عن فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستأنس بإيرادهما له وأما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن ننزل الناس منازلهم) فهذا بالنظر إلى إن لفظه ليس جازما لا يقتضي حكمه بصحته وبالنظر إلى أنه احتج به وأورده ايراد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبد الله

الحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته وأخرجه أبو داود في سننه بإسناده منفردا به وذكر إن الراوي له عن عائشة ميمون بن أبي شبيب ولم يدركها قال الشيخ وفيما قاله أبو داود نظر فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقي كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون أنه قال لم ألق عائشة استقام لأبي داود الجزم بعدم ادراكه وهيهات ذلك هذا آخر كلام الشيخ قلت وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من هذا الوجه وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا والله أعلم

فصل في صحة أحاديث هذا الكتاب

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوي من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع قال الشيخ والذي نختاره إن تلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافا لبعض محققي الاصوليين حيث نفي ذلك بناء على أنه لا يفيد في حق كل منهم إلا الظن وإنما قبله لأنه يجب عليه

العمل بالظن والظن قد يخطئ قال الشيخ وهذا مندفع لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والامة في إجماعها معصومة من الخطأ وقد قال إمام الحرمين لو حلف إنسان بطلاق امرأته إن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ألزمته الطلاق ولا حنثته لإجماع علماء المسلمين على صحتها قال الشيخ ولقائل إن يقول أنه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتها للشك في الحنث فإنه لو حلف بذلك في حديث ليست هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الإجماع فلا يضاف إلى الإجماع قال الشيخ والجواب إن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا وأما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلي هذا يحمل كلام إمام الحرمين فهو اللائق بتحقيقه فاذا علم هذا فما أخذ على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول وما ذلك إلا في مواضع قليلة سننبه على ما وقع في هذا الكتاب منها إن شاء الله تعالى وهذا آخِرُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ الله هنا وقال في جزء له ما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقي الأمة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في افادة العلم كالمتواتر إلا إن المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي الامة بالقبول يفيد العلم النظري وقد اتفقت الأمة على إن ما اتفق البخاري ومسلم على

صحته فهو حق وصدق قال الشيخ في علوم الحديث وقد كنت أميل إلى إن ما اتفقنا عليه فهو مظنون وأحسبه مذهبا قويا وقد بان لي الآن أنه ليس كذلك وان الصواب أنه يفيد العلم وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فإنهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن فإنها آحاد والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن فكذا الصحيحان وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج إلى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهم لا يعمل به حتي ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كَلَامِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اشتد انكار بن برهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه وأما ما قاله الشيخ رحمه الله في تأويل كلام إمام الحرمين في عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ وأما على مذهب الاكثرين فيحتمل أنه أراد أنه لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث حتي تستحب له الرجعة كما لو حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فإنا لا نحنثه لكن تستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث وهو ظاهر وأما الصحيحان

فاحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف فلا تستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبها والله أعلم.

فصل في عدد الأحاديث الصحيحة

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله روينا عن أبي قريش الحافظ قال كنت عند أبي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح قال أبو زرعة فلمن ترك الباقي قال الشيخ أراد إن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات وكذا كتاب البخاري ذكر أنه أربعة آلاف حديث بإسقاط المكرر وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ثم إن مسلما رحمه الله رتب كتابه على أبواب فهو مبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب أو لغير ذلك قلت وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد إما لقصور في عبارة الترجمة واما لركاكة لفظها واما لغير ذلك وأنا إن شاء الله أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها والله أعلم

فصل في دقة الإمام مسلم ومنهجه

سلك مسلم رحمه الله في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكمال ورعة وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة

تحقيقه بحفظه وتقعده في هذا الشأن وتمكنه من أنواع معارفه وتبريزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه لا يهتدي اليها إلا أفراد في الاعصار فرحمه الله ورضي عنه وأنا أذكره أحرفا من أمثلة ذلك تنبيها بها على ما سواها اذ لا يعرف حقيقة حاله إلا من أحسن النظر في كتابه مع كمال أهليته ومعرفته بأنواع العلوم التي يفتقر اليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والأصوليين والعربية وأسماء الرجال ودقائق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة أهل هذه الصنعة ومباحثتهم ومع حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة الاشتغال به وغير ذلك من الادوات التي يفتقر اليها فمن تحري مسلم رحمه الله اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا وأخبرنا وتقييده ذلك على مشايخه وفي روايته وكان من مذهبه رحمه الله الفرق بينهما وأن حدثنا لا يجوز اطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة وأخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق قال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد وروي هذا المذهب أيضا عن بن جريج والاوزاعي وبن وهب والنسائي وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث وذهب جماعات إلى أنه يجوز إن تقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا وأخبرنا وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيي بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وهو مذهب معظم الحجازيين

والكوفيين وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا أخبرنا في القراءة وهو مذهب بن المبارك ويحيي بن يحيي وأحمد بن حنبل والمشهور عن النسائي والله أعلم ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال أو قالا حدثنا فلان وكما إذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث أو صفة الراوي أو نسبه أو نحو ذلك فإنه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معني وربما كان في بعضه اختلاف في المعني ولكن كان خفيا لا يتفطن له إلا ماهر في العلوم التي ذكرتها في أول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء وستري في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عينيك إن شاء الله تعالى وينبغي إن ندقق النظر في فهم غرض مسلم من ذلك ومن ذلك تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِّ صلى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِّ صلى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إذا توضأ أحدكم فليستنشق) الحديث وذلك لأن الصحائف والاجزاء والكتب المشتملة على أحاديث بإسناد واحد إذا اقتصر عند سماعها على ذكر الإسناد في أولها ولم يجدد عند كل حديث منها وأوراد إنسان ممن سمع كذلك إن يفرد حديثنا منها غير الاول بالإسناد المذكور في أولها فهل يجوز له ذلك قال وكيع بن الجراح ويحيي بن معين وأبو بكر الاسماعيلي الشافعي الإمام في

الحديث والفقه والأصول يجوز ذلك وهذا مذهب الاكثرين من العلماء لأن الجميع معطوف على الاول فالإسناد المذكور أولا في حكم المعاد في كل حديث وقال الاستاذ أبو إسحاق الاسفرايني الفقيه الشافعي الإمام في علم الأصوليين والفقه وغير ذلك لا يجوز ذلك فعلي هذا من سمع هكذا فطريقه إن يبين ذلك كما فعله مسلم فمسلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحريا واتقانا رضي الله عنه ومن ذلك تحريه في مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني بن بلال عن يحيي وهو بن سعيد فلم يستجز رضي الله عنه إن يقول سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد لكون لم يقع في روايته منسوبا فلو قاله منسوبا لكان مخبرا عن شيخه أنه أخبره بنسبه ولم يخبره وسأذكره هذا بعد هذا في فصل مختص به إن شاء الله تعالى ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق وتحول الاسانيد مع ايجاز العبارة وكمال حسنها ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الأحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم وأصول القواعد وخفيات علم الاسانيد ومراتب الرواة وغير ذلك

فصل في تقسيم مسلم للأحاديث

ذكر مسلم رحمه الله في أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في

الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء والمتركون وأنه إذا فرع من القسم الاول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فقال الامامان الحافظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمهما الله إن المنية اخترمت مسلما رحمه الله قبل اخراج القسم الثاني وانه إنما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض رحمه الله وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي عبد الله وتابعوه عليه قال القاضي وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك إذا نظرت تقسيم مسلم في كتابة الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر إن القسم الاول حديث الحفاظ وأنه إذا انقضي هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الاكثر منهم على تهمته ونفي من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الأوليين وأتي بأسانيد الثانية منهما على طريق الأتباع للأولى والاستشهاد أو حيث لم يجد في الباب الأول شيئا وذكر أقواما تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعف أو اتهم ببدعة وكذلك فعل البخاري فعندي أنه أتي بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاكم تأول أنه إنما أراد إن يفرد لكل طبقة كتابا ويأتي بأحاديها خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل

إنما أراد بما ظهر من تأليفه وبان من غرضه إن يجمع ذلك في الأبواب ويأتي بأحاديث الطبقتين فيبدأ بالأولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتي استوفي جميع الاقسام الثلاثة ويحتمل إن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هي التي طرحها وكذلك علل الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الاسانيد كالإرسال والإسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وادخاله في كتابه كلما وعد به قال القاضي رحمه الله وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفا إلا صوبه وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الأبواب ولا يعترض على هذا بما قاله بن سفيان صاحب مسلم إن مسلما أخرج ثلاثة كتب من المسندات أحدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وبن إسحاق صاحب المغازي وأمثالها والثالث يدخل فيه من الضعفاء فانك إذا تأملت ما ذكر بن سفيان لم يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه فتأمله تجده كذلك إن شاء الله تعالى هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ وهذا الذي اختاره ظاهر جدا والله اعلم.

فصل في ترك البخاري ومسلم لبعض الأحاديث الصحيحة

ألزم الإمام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطني رحمه الله وغيره البخاري ومسلما رضي الله عنهما إخراج احاديث تركا اخراجها مع إن أسانيدها أسانيد قد أخرجا لرواتها في صحيحهما بها وذكر الدارقطني وغيره إن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عَنْ رَسُولِ اللهِّ صلى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقليها ولم يخرجا من أحاديثهم شيئا فيلزمهما اخراجها على مذهبيهما وذكر البيهقي أنهما اتفقا على أحاديث من صحيفة همام بن منبه وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها مع إن الإسناد واحد وصنف الدارقطني وأبو ذر الهروي في هذا النوع الذي ألزموهما وهذا الالزام ليس بلازم في الحقيقة فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعباه وإنما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لا أنه يحصر جميع مسائله لكنهما إذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلا في بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالها أنهما اطلعا فيه على علة إن كانا رواياه ويحتمل أنهما تركاه نسيانا أو ايثارا لترك الاطالة أو رأيا إن غيره مما ذكراه يسد مسده أو لغير ذلك والله أعلم.

فصل في عيب مسلم بروايته عن جماعة من الضعفاء

عاب عائبون مسلما بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من أوجه ذكرها الشَّيْخُ الإمام أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ الله أحدها إن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتا مفسر السبب والا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا وقد قال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب الثاني إن يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لافي الأصول وذلك بأن يذكر الحديث أولا بإسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلا ثم يتبعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في اخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن إسحاق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري والنعمان بن راشد وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين الثالث إن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه

باختلاط حدث عليه فهو غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن أخي عبد الله بن وهب فذكر الحاكم أبو عبد الله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة وعبد الرازق وغيرهما ممن اختلط آخرا ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك الرابع إن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفيا بمعرفه أهل الشأن في ذلك وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولا ثم أتبعه بمن دونهم متابعة وكأن ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته روينا عن سعيد بن عمرو البرذعي أنه حضر أبا زرعة الرازي وذكر صحيح مسلم وإنكار أبي زرعة عليه روايته فيه عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسي المصري وأنه قال أيضا يطرق لأهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم انكار أبي زرعة فقال لي مسلم إنما قلت صحيح وإنما أدخلت من حديث اسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلى عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول فأقتصر على ذلك .

وأصل الحديث معروف من رواة الثقات قال سعيد وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قاله لي أبو زرعة إن هذا يطرق لأهل البدع فاعتذر مسلم وقال إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم أقل إن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف وإنما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عني ولا يرتاب في صحته فقبل عذره وحمده قال الشيخ وقد قدمنا عن مسلم أنه عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار إن له علة تركته وكل ما قال أنه صحيح وليس له علة فهو هذا الذي أخرجته قال الشيخ فهذا مقام وعر وقد مهدته بواضح من القول لم أره مجتمعا في مؤلف ولله الحمد قال وفيما ذكرته دليل على إن حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ بل يتوقف ذلك على النظر في أنه كيف روي عنه على ما بيناه من انقسام ذلك والله أعلم

فصل في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم

فقد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتبا وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم وأدركوا الاسانيد العالية وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا أحاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك قال الشيخ

أبو عمرو رحمه الله فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم في أن لها سمة الصحيح وإن لم تلتحق به في خصائصه كلها ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد علو الإسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة ألفاظ صحيحة مفيدة ثم أنهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ لكونهم يروونها بأسانيد أخر فيقع في بعضها تفاوت فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم كتاب العبد الصالح أبي جعفر أحمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد بن محمد بن رجا النيسابوري الحافظ وهو متقدم يشارك مسلما في أكثر شيوخه ومنها مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرايني روي فيه عن يونس بن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسلم ومنها كتاب أبي حامد الشازكي الفقيه الشافعي الهروي يروي عن أبي يعلي الموصلي ومنها المسند الصحيح لأبي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي النيسابوري الشافعي ومنها المسند المستخرج على كتاب مسلم للحافظ المصنف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني ومنها المخرج على صحيح مسلم للأمام أبي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي وغير ذلك والله أعلم.

فصل في الأحاديث المستدركة على البخاري ومسلم

قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه وقد سبقت الاشارة إلى هذا وقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين ولأبي مسعود الدمشقي أيضا عليهما استدراك ولأبي على الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره وستراه في مواضعه إن شاء الله تعالى والله أعلم.

فصل في معرفة الحديث الصحيح وبيان الحسن والضعيف وأنواعهما

قال الإمام أَبُو سُلَيْمَانَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ابراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتفنن الحديث عند أهله ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وسقيم.

الصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته.

الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء.

السقيم على ثلاث طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول.

فصل في ألفاظ يتداولها أهل الحديث

المرفوع ما أضيف إلى رَسُولِ اللهِّ صلى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلا أو منقطعا.

الموقوف فما أضيف إلى الصحابي قولا له او فعلا أو نحوه متصلا كان أو منقطعا ويستعمل في غيره مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلا.

المقطوع فهو الموقوف على التابعي قولا له أو فعلا متصلا كان أو منقطعا.

المنقطع فهو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه.

فإن كان الساقط رجلين فأكثر سمي أيضا:

معضلا بفتح الضاد المعجمة.

المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعني المنقطع وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم لا يسمي مرسلا إلا ما أخبر فيه التابعي عَنْ رَسُولِ اللهِّ صلى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم مذهب الشافعي والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به ومذهب الشافعي أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بأن يروي أيضا مسندا أو مرسلا من جهة أخري أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء

وأما مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره كقول عائشة رضي الله عنها أول ما بدئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الوحي الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعي والجماهير أنه يحتج به وقال الاستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي لا يحتج به إلا إن يقول أنه لا يروي إلا عن صحابي والصواب الاول.

فصل إذا قال الصحابي كنا نقول أو نفعل

إذا قال الصحابي كنا نقول أو نفعل أو يقولون أو يفعلون كذا أو كنا لا نري أو لا يرون بأسا بكذا)

اختلفوا فيه فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي لا يكون مرفوعا بل هو موقوف وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا إن شاء الله تعالى وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول إن لم يضفه إلى زمن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ بمرفوع بل هو موقوف وان أضافه فقال كنا نفعل فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو في زمنه أو وهو فينا أو بين أظهرنا أونحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فإنه إذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال آخرون إن كان ذلك الفعل مما لا يخفي غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي

والله أعلم وأما إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون وقيل موقوف وأما إذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح أنه موقوف وقال بعض أصحابنا الشافعيين أنه مرفوع مرسل وأما إذا قيل عند ذكر الصحابي يرافعه أو ينهيه أو يبلغ به أو رواية فكله مرفوع متصل بلا خلاف أما إذا قال التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الأمة بل على بعض الأمة فلا حجة فيه إلا إن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلا للإجماع وفي ثبوته بخبر واحد خلاف.

فصل في الإسناد المعنعن

وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه متصل بشرط إن يكون المعنعن غير مدلس وبشرط امكان لِقَاءُ مَنْ أُضِيفَتِ الْعَنْعَنَةُ إِلَيْهِمْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم ادعي الإجماع عليه .. ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب على بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه

الشافعي ومنهم من شرط إن يكون معروفا بالرواية عنه وبه قال أبو عمرو المقرئ وأما إذا قال حدثنا الزهري إن بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَذَا أَوْ حَدَّثَ بِكَذَا أو فعل أو ذكر أو روي أو نحو ذلك فقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتي يبين السماع وقال الجماهير هو كعن محمول على السماع بالشرط المقدم وهذا هو الصحيح وفي هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها إن شاء الله تعالى في معرفة هذا الكتاب وستري ما يترتب عليه من الفوائد إن شاء الله تعالى حيث تمر بمواضيعها من الكتاب ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم رضي الله عنه وشدة تحريه واتقانه وانه ممن لا يساوي في هذا بل لا يداني رضي الله عنه.

فصل في زيادات الثقة

زيادات الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل إن زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل إن زادها هو وأما إذا روي العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من الحديث وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي

إن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن أرسله أو وقفه قال الخطيب وهو أكثر قول المحدثين وقيل الحكم للأكثر وقيل للأحفظ.

أقول: والقول الأخير هو الصواب وليست ثمت قاعدة مضطردة في هذا الباب.

فصل في التدليس وأقسامه

التدليس قسمان:

أحدهما (تدليس الإسناد): إن يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قائلا فلان أو عن فلان أو نحوه وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره لكونه ضعيفا أو صغيرا تحسينا لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا ذمه أكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذما له وظاهر كلامه أنه حرام وتحريمه ظاهر فإنه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب أيضا إلى اسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم إن مفسدته دائمة وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الأمور ثم قال فريق من العلماء من عرف منه هذا التدليس صار مجروحا لا يقبل له رواية في شيء أبدا وان بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف إن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا

وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الأصول من هذا الضرب كثير لا يحصي كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا إن التدليس ليس كذبا وإذا لم يكن كذبا وقد قال الجماهير أنه ليس محرما والراوي عدل ضابط وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته والله أعلم ثم هذا الحكم في المدلس جاز فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه واعلم إن ما كان في الصحيحين عند المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخري وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقتين جميعا فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعني الذي ذكرته وستري من ذلك إن شاء الله تعالى جملا مما ننبه عليه في مواضعه إن شاء الله تعالى وربما مررنا بشيء منه على قلة من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريبا منه والله أعلم.

القسم الثاني (تدليس الشيوخ): من التدليس فإنه يسمي شيخه أو غيره أو ينسبه أو يصفه أو يكنيه بما لا يعرف به كراهة إن يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفا أو صغيرا أو يستنكف إن يروي عنه لمعني آخر أو يكون مكثرا من الرواية عنه فيريد إن يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة أو لغير ذلك من الاسباب وكراهة هذا القسم أخف وسببها توحد طريقة معرفته والله أعلم

فصل في معرفة الصحابي والتابعي

هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة إليه فبه يعرف المتصل من المرسل فأما الصحابي فكل مسلم رَأَى رَسُولُ اللهَّ صلى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ لحظة هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبد الله البخاري في صحيحه والمحدثين كافة وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول إلى أنه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم قال الإمام القاضي أبو الطيب الباقلاني لا خلاف بين أهل اللغة إن الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبه شهرا ويوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صلى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ سَاعَةً هذا هو الأصل قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة ومشي معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب إن لا يجري في الاستعمال إلا على من هذا حاله هذا كلام القاضي المجمع على امانته وجلالته وفيه تقرير للمذهبين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة إن الاسم يتناول صحبة ساعة وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير والله أعلم وأما التابعي ويقال فيه التابع فهو من لقي

الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف في الصحابي والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أولي نظرا إلى مقتضي اللفظين[1] . اهـ

ترجيح البخاري على مسلم

قال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح: قوله "ثم إن كتاب البخاري أصح صحيحا ... " الخ.

أقول قد وجدت التصريح بما ذكره المصنف من الاحتمال عن بعض المغاربة، فذكر أبو محمد القاسم بن القاسم التجيبي في فهرسته عن أبي محمد بن حزم: "أنه كان يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري؛ لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد" .

وقال القاضي عياض كان أبو مروان الطبني حكي عن بعض شيوخه أنه كان يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري . انتهى.

قلت: "وما فضله به بعض المغاربة ليس راجعا إلى الأصحية، بل هو لأمور:

أحدها: ما تقدم عن ابن حزم.

والثاني: إن البخاري كان يري جواز الرواية بالمعني، وجواز تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره بخلاف مسلم والسبب في ذلك أمران:

[1] شرح النووي على مسلم (١/ ١٤)

أحدهما: إن البخاري صنف كتابه في طول رحلته، فقد روينا عنه أنه قال: رب حديث سمعته بالشام فكتبته بمصر ورب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بخرسان. فكان لأجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه فلا يسوق ألفاظه برمتها بل بتصرف فيه ويسوقه بمعناه. ومسلم صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق.

الثاني: إن البخاري استنبط فقه كتابه من أحاديثه فاحتاج إن يقطع المتن الواحد إذا اشتمل على عدة أحكام ليورد كل قطعة منه في الباب الذي يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبط منه، لأنه لو ساقه في المواضع كلها برمّته لطال الكتاب.

ومسلم لم يعتمد ذلك، بل يسوق أحاديث الباب كلها سردا عاطفا بعضها على بعض في موضع واحد، ولو كان المتن مشتملا على عدة أحكام، فإنه يذكره في أمس المواضع وأكثرها دخلا فيه ويسوق المتون تامة محررة، فلهذا تري كثيرا ممن صنف في الأحكام بحذف الأسانيد (من المغاربة) إنما يعتمدون على كتاب مسلم في نقل المتون، هذا ما يتعلق بالمغاربة ولا يحفظ عن أحد منهم أنه صرح بأن صحيح مسلم أصح من صحيح البخاري فيما يرجع إلى نفس الصحة.

وأما ما قاله أبو على النيسابوري فلم نجد عنه تصريحا قط بأن كتاب مسلم أصح من صحيح البخاري.

وإنما قال: "ما حكاه المؤلف من أنه نفي الأصحية على كتاب مسلم، ولا يلزم من ذلك إن يكون كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري"؛ لأن قول القائل: "فلان أعلم أهل البلد بفن كذا ليس كقوله: "ما في البلد أعلم من فلان بفن كذا"، لأنه في الأول أثبت له الأعلمية، وفي الثاني نفي إن يكون في البلد اعلم منه، فيجوز إن يكون فيها من يساويه فيه، وإذا كان لفظ أبي على محتملا لكل من الأمرين فلم نجد ممن اختصر كلام ابن الصلاح فجزم بأن أبا على قال: صحيح مسلم أصح من صحيح البخاري فقد رأيت هذه العبارة في كلام الشيخ محي الدين النووي والقاضي بدر الدين بن جماعة والشيخ تاج الدين التبريزي وتبعهم جماعة. وفي إطلاق ذلك نظر لما بيناه".

وفي ذلك بعد عندي أما اعتبار أبي على بكتاب مسلم فواضح، لأنه بلديّه وقد خرّج هو على كتابه، لكن قوله في وصفه معارض بقول من هو مثله أو أعلم.

فقال الحاكم أبو أحمد النيسابوري وهو عصري أبي على وأستاذ الحاكم أيضا أبي عبد الله - أيضا – ما رويناه عنه في كتاب الإرشاد للخليلي بسنده عنه قال: "رحم الله تعالى محمد بن إسماعيل فإنه ألف الأصول وبين للناس،

وكل من عمل بعده فإنما أخذه من كتابه كمسلم بن الحجاج فإنه فرق أكثر كتابه في كتابه، وتجلد فيه غاية الجلادة حيث لم ينسبه إليه ... ".

إلى إن قال: فإن عاند الحق معاند فليس يخفي صورة ذلك على أولي الألباب.

ويؤيد هذا ما رويناه عن الحافظ الفريد أبي الحسن الدارقطني أنه قال في كلام جري عنده في ذكر الصحيحين: "وأي شيء صنع مسلم، إنما أخذ كتاب البخاري وعمل عليه مستخرجا وزاد فيه زيادات".

وهذا المحكي عن الدارقطني جزم به أبو العباس القرطبي في أول كتابه "المفهم في شرح صحيح مسلم".

وقال أبو عبد الرحمن النسائي وهو من مشايخ أبي على النيسابوري: "ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل". ونقل كلام الأئمة في تفضيل كتاب البخاري يكثر، ويكفي من ذلك اتفاقهم على أنه كان أعلم بالفن من مسلم.

وأن مسلما كان يتعلم منه، ويشهد له بالتقدم والتفرد بمعرفة ذلك في عصره.

فهذا من حيث الجملة.

وأما من حيث التفصيل فيترجح كتاب البخاري على كتاب مسلم فإن الإسناد الصحيح مداره على اتصاله وعدالة الرواة كما بيناه غير مرة، وكتاب البخاري أعدل رواة وأشد اتصالا من كتاب مسلم والدليل على ذلك من أوجه:

أحدها: إن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا.

المتكلم فيهم بالضعف (نحو من ثمانين رجلا).

والذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلا.

المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون رجلا على الضعف من كتاب البخاري. ولا شك إن التخريج عن من لم يتكلم فيه أصلا أولي من التخريج عن من تكلم فيه، ولو كان ذلك غير سديد.

الوجه الثاني: إن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكن يكثر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها أو أكثرها إلا نسخة عكرمة عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -.

بخلاف مسلم فإنه يخرج أكثر تلك النسخ التي رواها عمن تكلم فيه كأبي الزبير عن جابر - رضي الله تعالى عنه - وسهيل عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -، وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس - رضي الله تعالى عنه - والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - ونحوهم.

الوجه الثالث: إن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم فميز جيدها من رديها

بخلاف مسلم، فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه من المتقدمين، وقد خرج أكثر نسخهم كما قدمنا ذكره.

ولا شك إن المرء أشد معرفة بحديث شيوخه وبصحيح حديثهم من ضعيفه ممن تقدم عن عصرهم.

الوجه الرابع: إن أكثر هؤلاء الرجال الذين تكلم فيهم من المتقدمين يخرج البخاري أحاديثهم غالبا في الاستشهادات، والمتابعات والتعليقات بخلاف مسلم، فإنه يخرج لهم الكثير في الأصول والاحتجاج، ولا يعرج البخاري في الغالب على من أخرج لهم مسلم في المتابعات (فأكثر من يخرج لهم البخاري في المتابعات يحتج بهم مسلم، وأكثر من يخرج لهم مسلم في المتابعات لا يعرج عليهم البخاري). فهذا وجه من وجوه الترجيح ظاهر.

والأوجه الأربعة المتقدمة كلها تتعلق بعدالة الرواة.

وبقي ما يتعلق بالاتصال: وهو

الوجه الخامس: وهو إن مسلم كان مذهبه بل نقل الإجماع في أول صحيحه إن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وإن لم يثبت اجتماعهما.

والبخاري لا يحمله على حتي يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة. وقد أظهر البخاري هذا المذهب في التأريخ، وجري عليه في الصحيح، وهو مما يرجح

كتابه به، لأنا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال فلا يخفي إن شرط البخاري أوضح في الاتصال.

وبهذا يتبين إن شرطه في كتابه أقوي اتصالا وأشد تحريا. - والله أعلم -. اهـ

وقد قال الناظم:

تشاجرَ قومٌ في البخاري ومسلم** لدَي وقالوا: أي ذَينٍ تَقَدمُ

فقلتُ لقد فاقَ البخاريُّ صحةً** كما فاق في حُسنِ الصناعةِ مسلمُ.

وما أجمل ما قيل فيهما:

قَالُوا: لِمُسْلِمٍ فَضْلٌ ** قُلْتُ: البُخَارِيُّ أَعْلَى

قَالُوا: المُكَرَّرِ فِيهِ ** قُلْتُ: المُكَرَّرِ أَحْلَى

فِي ذكر الْجَامِع الصَّحِيح للْإِمَام مُسلم بن الْحجَاج الْقشيرِي

قال العلامة صديق حسن خان في الحطة في ذكر الصحاح الستة:

وَهُوَ أحد الصَّحِيحَيْنِ اللَّذين هما أصح الْكتب بعد كتاب الله تعالى، وَالثَّانِي من الْأُصُول السِّتَّة... قَالَ مُسلم ألفت كتابي هَذَا من ثَلَاثمِائَة ألف حَدِيث مسموعة وَقَالَ لَو إن أهل الأَرْض يَكْتُبُونَ الحَدِيث مِائَتي سنة مَا كَانَ مدارهم إلا على هَذَا الْمسند وَقَالَ مَا وضعت شَيْئا فِي كتابي هَذَا إلا بِحجَّة وَمَا أسقطت مِنْهُ شَيْئا إلا بِحجَّة .. وَقَالَ مكي بن عَبْدَانِ أحد حفاظ

نيسابور سَمِعت مُسلما يَقُول عرضت كتابي هَذَا على أبي زرْعَة الرَّازِيّ فَكلما أَشَارَ إِن لَهُ عِلّة تركته وَكلما قَالَ أنه صَحِيح وَلَيْسَ لَهُ عِلّة خرجته رَوَاهُ الْخَطِيب الْبَغْدَادِيّ بإسناده.. وَبِالْجُمْلَةِ فَلهُ المؤلفات الجليلة سِيمَا صَحِيحه الَّذِي أمتن الله بِهِ على الْمُسلمين وَأبقي لَهُ بِهِ الذّكر الْجَمِيل وَالثنَاء الْجَلِيل إِلَى يَوْم الدّين فإن من تَأمل مَا أودعهُ فِي أسانيده وَحسن سِيَاقه وأنواع الْوَرع التَّام

والتحري فِي الرِّوَايَة وتلخيص الطّرق واختصارها وَضبط طرقها وانتشارها علم أنه إِمَام لَا يسْبق وَفَارِس لَا يلْحق. انتهى

فصل في شهرة صحيح مسلم

قَالَ النَّوَوِيّ صنف مُسلم فِي علم الْحَدِيث كتبا كَثِيرَة مِنْهَا هَذَا الْكتاب الصَّحِيح وَهُوَ فِي نِهَايَة الشُّهْرَة وَهُوَ متواتر عَنهُ من حَيْثُ الْجُمْلَة فالعلم الْقطع حَاصِل بِأَنَّهُ تصنيف مُسلم وَمن حَيْثُ الرِّوَايَة بِالْإِسنَاد الْمُتَّصِل بِمُسلم وَقد تفرد بفائدة حَسَنَة وَهِي كَونه أسهل متْنا وَلَا من حَيْثُ أنه جعل لكل حَدِيث موضعا وَاحِدًا يَلِيق بِهِ جمع فِيهِ طرقه الَّتِي ارتضاها فَاخْتَارَ ذكرهَا وَأورد فِيهِ أسانيده المتعددة وَأَلْفَاظه الْمُخْتَلفَة فيسهل على الطَّالِب النّظر فِي وجوهه واستثمارها وَيحصل لَهُ الثِّقَة بِجَمِيعِ مَا أوردهُ مُسلم من

طرقه بِخِلَاف البُخَارِيّ انتهى وَلَقَد أنصف الْحَافِظ عبد الرَّحْمَن بن على الديبع اليمني الشَّافِعِي فِي قَوْله نظم

(إن صَحِيح مُسلم يَا قاري ... لبحر علم مَا لَهُ مجاري)

(سلسال مَا سلسل من حَدِيثه ... ألذ من مُكَرر البُخَارِيّ)

قَالَ ابْن الصّلاح شَرط مُسلم فِي صَحِيحه إن يكون الحَدِيث مُتَّصِل الْإِسناد بِنَقْل الثِّقَة عَن الثِّقَة من أَوله إلى منتهاه سالما من الشذوذ وَالْعلَّة قَالَ السُّيُوطِيّ فِي الديباج وَالْمَرَاد الثِّقَة عِنْده وَإِن كَانَ غير ثِقَة عِنْد غَيره وَلِهَذَا أخرج لستمائة وَخَمْسَة وَعشْرين شَيخا لم يحْتَج بهم البُخَارِيّ كَمَا أخرج البُخَارِيّ لأربعمائة وَأَرْبَعَة وَثَلَاثِينَ شَيخا لم يحْتَج بهم مُسلم انتهى فكم من حَدِيث صَحِيح على شَرط مُسلم وَلَيْسَ بِصَحِيح على شَرط البُخَارِيّ لكَون الروَاة عِنْده مِمَّن اجْتمعت فيهم الشُّرُوط الْمُعْتَبرَة وَلم يثبت عِنْد البُخَارِيّ ذَلِك ثمَّ أنه سلك فِي كِتَابه طَرِيقَة حَسَنَة بِحَيْثُ فضل بِسَبَبِهَا على صَحِيح البُخَارِيّ وَذَلِكَ أنه يجمع الْمُتُون كلهَا بطرقها فِي مَوضِع وَاحِد وَلَا يفرقها فِي الْأَبْوَاب ويسوقها تَامَّة وَلَا يقطعهَا فِي التراجم ويحافظ على الْإِتْيَان بلفظها وَلَا يروي بِالْمَعْنَي حَتَّي إذا خَالف راو فِي لَفْظَة فرواها بِلَفْظ آخر مرادف بَينه وَكَذَا إذا قَالَ راو حَدثنَا وَقَالَ آخر أخبرنَا وَلم يخلط مَعهَا شَيْء من أَقْوَال الصَّحَابَة وَمن بعدهمْ حَتَّي وَلَا الْأَبْوَاب والتراجم

كل ذَلِك حرصا على إن لَا يدْخل فِي الحَدِيث غَيره فَلَيْسَ فِيهِ بعد الْمُقدمَة إلا الحَدِيث كَذَا فِي الديباج

قَالَ ابْن الصّلاح جَمِيع مَا حكم مُسلم بِصِحَّتِهِ فِي هَذَا الْكتاب فَهُوَ مَقْطُوع بِصِحَّتِهِ وَالْعلم النظري حَاصِل بِصِحَّتِهِ فِي نفس الْأَمر وَهَكَذَا مَا حكم البُخَارِيّ بِصِحَّتِهِ وَذَلِكَ لأن الْأمة تلقت ذَلِك بِالْقبُولِ سوي من لَا يعْتد بِخِلَافِهِ أَو وفاقه فِي الْإِجْمَاع

قَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ لَو حلف إنسان بِطَلَاق امْرَأَته إن مَا فِي كتابي البُخَارِيّ وَمُسلم مِمَّا حكما بِصِحَّتِهِ من قَول النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لما ألزمته الطَّلَاق وَلَا حنثته لإجماع عُلَمَاء الْمُسلمين على صحتهما وَقد اتّفقت الْأمة على إن مَا اتّفق البُخَارِيّ وَمُسلم على صِحَّته فَهُوَ حق صدق

قَالَ السُّيُوطِيّ فِي الديباج وَأما قَول مُسلم فِي الصَّلَاة من صَحِيحه لَيْسَ كل شَيْء عِنْدِي صَحِيح وَضعته هَهُنَا إنما وضعت مَا أَجمعُوا عَلَيْهِ مَعَ أنه فِيهِ أَحَادِيث كَثِيرَة مُخْتَلف فِي صِحَّتهَا لكَونهَا من حَدِيث من ذَكرْنَاهُ فَالْجَوَاب إن مُرَاده مَا وجد عِنْده فِيهِ مَشْرُوط الصَّحِيح الْمجمع عَلَيْهِ وَإِن لم يظْهر اجتماعها فِي بَعْضهَا عِنْد بَعضهم أَو مَا لم يخْتَلف فِيهِ الثِّقَات فِي نفس الحَدِيث متْنا وإسنادا وَإِن كَانَ فِيهِ أَحَادِيث قد اخْتلف فِي إسنادها وَمَتْنهَا خرجها أَجَاز هُوَ لَا عَن هَذَا الشَّرْط أَو بِسَبَب آخر مُنْتَهي وَقَالَ غَيره أَرَادَ إجماع أَرْبَعَة من الْحفاظ خَاصَّة انتهى

قَالَ ابْن الصّلاح جَاءَ مُسلم عِنْد أبي زرْعَة الرَّازِيّ وَجلسَ سَاعَة وتذاكرا فَلَمَّا قَامَ قيل لَهُ هَذَا جمع أَرْبَعَة آلَاف حَدِيث فِي الصَّحِيح قَالَ أَبُو زرْعَة فَلِمَنْ ترك الْبَاقِي قَالَ الشَّيْخ أَرَادَ إن كِتَابه هَذَا أَرْبَعَة آلَاف حَدِيث أصُول دون المكررات وبالمكررات سَبْعَة آلَاف ومائتان وَخَمْسَة وَسَبْعُونَ حَدِيثا ثمَّ إن مُسلما رتب كِتَابه على الْأَبْوَاب فَهُوَ مبوب فِي الْحَقِيقَة وَلكنه لم يذكر تراجم الْأَبْوَاب فِيهِ لِئَلَّا يزْدَاد بهَا حجم الْكتاب أَو لغير ذَلِك

قَالَ النَّوَوِيّ وَقد ترْجم جمَاعَة أبوابه بتراجم بَعْضهَا جيد وَبَعضهَا لَيْسَ بجيد إِمَّا لقُصُور فِي عبارَة التَّرْجَمَة وَإِمَّا لركاكة لَفظهَا وَإِمَّا لغير ذَلِك وَأَنا إن شَاءَ الله تعالى أحرص على التَّعْبِير عَنْهَا بعبارات تلِيق بهَا فِي مواطنها

قَالَ السُّيُوطِيّ فِي الديباج وَمَا يُوجد فِي نُسْخَة من الْأَبْوَاب مترجمة فَلَيْسَ من صنع الْمُؤلف وإنما صنعه جمَاعَة بعده كَمَا قَالَ النَّوَوِيّ وَمِنْهَا الْجيد وَغَيره

قلت وَكَأَنَّهُم أَرَادوا التَّقْرِيب على من يكْشف مِنْهُ وَكَانَ الصَّوَاب ترك ذَلِك وَلِهَذَا تَجِد النّسخ الْقَدِيمَة لَيْسَ فِيهَا أبواب الْبَتَّة وَمِمَّا امتاز بِهِ كِتَابه على كتاب البُخَارِيّ أنه لم يكثر من التَّعْلِيق فَلَيْسَ فِيهِ شَيْء سوي موضِعين ومواضع أخر نزره جدا اثْنَا عشر موضعا متابعات لَا أصُول بِخِلَاف البُخَارِيّ فإن فِيهِ من التَّعْلِيق كثيرا وَقد بيّنت وَصلهَا فِيمَا علقته وَللَّه الْحَمد انتهى

قَالَ النَّوَوِيّ وسلك مُسلم فِي صَحِيحه طرقا بَالِغَة فِي الِاحْتِيَاط والاتقان والورع والمعرفة وَذَلِكَ مُصَرح بِكَمَال ورعه وَتَمام مَعْرفَته وغزارة علومه

وَشدَّة تَحْقِيقه وتفقده فِي هَذَا الشَّأْن وتمكنه من أَنْوَاع معارفه وتبريزه فِي صناعته وعلو محَله فِي التَّمْيِيز بَين دقائق علومه الَّتِي لَا يَهْتَدِي إِلَيْهَا إلا الْأَفْرَاد فِي الْأَعْصَار.

وَذكر مُسلم فِي أول مُقَدّمَة صَحِيحه أنه يقسم الْأَحَادِيث ثَلَاثَة أَقسَام:

الأول: مَا رَوَاهُ الْحفاظ المتقنون.

الثَّانِي: مَا رَوَاهُ المستورون المتوسطون فِي الْحِفْظ والإتقان.

الثَّالِث: مَا رَوَاهُ الضُّعَفَاء والمتروكون وَإِنَّهُ إِذا فرغ من الْقسم الأول اتبعهُ الثَّانِي وَأما الثَّالِث فَلَا يعرج عَلَيْهِ فَاخْتلف الْعلمَاء فِي مُرَاده بِهَذَا التَّقْسِيم فَقَالَ الْحَاكِم وَصَاحبه الْبَيْهَقِيّ إِن الْمنية اخترمت مُسلما قبل إِخْرَاج الْقسم الثَّانِي وَأَنه إِنَّمَا ذكر الْقسم الأول وَقَالَ القَاضِي عِيَاض لَيْسَ الْأَمر على ذَلِك لمن حقق نظره وَلم يتَقَيَّد بالتقليد وَعِنْدِي أنه أَتَى بطبقاته الثَّلَاث فِي كِتَابه على مَا ذكر ورتب وَبَينه فِي تقسيمه وَطرح الرَّابِعَة كَمَا نَص عَلَيْهِ وَقَالَ ابْن عَسَاكِر فِي الْأَشْرَاف أنه رتب كِتَابه على قسمَيْنِ وَقصد إِن يذكر أَحَادِيث أهل الثِّقَة والإتقان وَفِي الثَّانِي أَحَادِيث أهل السّتْر والصدق الَّذين لم يبلغُوا دَرَجَة المثبتين فحال حُلُول الْمنية بَينه وَبَين هَذِه الأمنية فَمَاتَ قبل إِتْمَام كِتَابه واستيعاب تراجمه وأبوابه غير إِن كِتَابه مَعَ إعوازه اشْتهر وَسَار صيته فِي الْآفَاق وانتشر انتهى وَلم يذكر الْقسم الثَّالِث. انتهى

أهم شروح صحيح مسلم

ولصحيح مُسلم شُرُوح كَثِيرَة مِنْهَا:

١- (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) شرح الإمام الْحَافِظ أبي زَكَرِيَّا محيي الدّين يحيي بن شرف الخرامي النَّوَوِيّ الشَّافِعِي المتوفي سنة سِتّ وَسبعين وسِتمِائَة وَهُوَ شرح متوسط

٢- (إِكْمَال الْمعلم فِي شرح صَحِيح مُسلم) شرح القَاضِي عِيَاض بن مُوسَي الْيحصبِي الْمَالِكِي المتوفي سنة أَربع وَأَرْبَعين وَخَمْسمِائة كمل بِهِ الْمعلم للمارزي

٤- (الْمعلم بفوائد كتاب مُسلم) وَهُوَ شرح أبي عبد الله مُحَمَّد بن على المارزي المتوفي سنة سِتّ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسمِائة.

٦- وَشرح أبي الْعَبَّاس أَحْمد بن عمر بن إِبْرَاهِيم الْقُرْطُبِيّ المتوفي سنة سِتّ وَخمسين وسِتمِائَة وَهُوَ شرح على مُخْتَصره

٥- شرح الإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن خَلِيفَة الوشنالي الآبي الْمَالِكِي المتوفي سنة سبع وَعشْرين وَثَمَانمِائَة وَهُوَ كَبِير فِي أَربع مجلدات.. سَمَّاهُ إِكْمَال الْمعلم ذكر فِيهِ أنه ضمنه كتب شراحه الْأَرْبَعَة المارزي وعياض والقرطبي وَالنَّوَوِيّ مَعَ زيادات مكملة وتنبيه

٦- شرح عماد الدّين عبد الرَّحْمَن بن عبد الْعلي الْمصْرِيّ.

٧- (الْمُفْهم فِي شرح غَرِيب مُسلم) شرح غَرِيبه للْإِمَام عبد الغافر بن اسماعيل الْفَارِسِي المتوفي سنة تسع وَعشْرين وَخَمْسمِائة وَسَماهُ

٨- شرح شمس الدّين أبي المظفر يُوسُف بن قزاو على سبط ابْن الْجَوْزِيّ المتوفي سنة أَربع وَخمسين وسِتمِائَة.

٩- شرح أبي الْفرج عِيسَي بن مَسْعُود الزواوي المتوفي سنة أَربع وَسَبْعمائة وَهُوَ شرح كَبِير فِي خمس مجلدات جمع من الْمعلم والإكمال والمفهم والمنهاج وَشرح القَاضِي زين الدّين زَكَرِيَّا بن مُحَمَّد الْأَنْصَارِيّ الشَّافِعِي المتوفي سنة سِتّ وَعشْرين وَتِسْعمِائَة ذكره الشعراني وَقَالَ غَالب مسودته بخطي.

١٠- (الديباج على صَحِيح مُسلم بن الْحَجَّاج) شرح الشَّيْخ جلال الدّين عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر السُّيُوطِيّ المتوفي سنة إِحْدَي عشرَة وَتِسْعمِائَة سَمَّاهُ الديباج على صَحِيح مُسلم بن الْحَجَّاج

١١-شرح الإمام قوام الدّين أبي الْقَاسِم اسماعيل بن مُحَمَّد الْأَصْبَهَانِيّ الْحَافِظ المتوفي سنة خمس وَثَلَاثِينَ وَخَمْسمِائة

١٢-شرح الشَّيْخ تَقِيّ الدّين أبي بكر الحصني الشَّافِعِي الدِّمَشْقِي المتوفي سنة تسع وَعشْرين وَثَمَانمِائَة

١٣-شرح الشَّيْخ شهَاب الدّين أَحْمد بن مُحَمَّد الْخَطِيب الْقُسْطَلَانِيّ الشَّافِعِي المتوفي سنة ثَلَاث وَعشْرين وتسع مائَة وَسَماهُ منهاج الديباج بشرح صَحِيح مُسلم بن الْحَجَّاج بلغ إِلَى نصفه فِي ثَمَانِيَة أَجزَاء كبار

١٤- شرح على بن سُلْطَان مُحَمَّد الْهَرَوِيّ الْقَارِي نزيل مَكَّة المكرمة المتوفي سنة سِتّ عشرَة وَألف أَربع مجلدات

١٥- (البحر المحيط الثجاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) شرح شيخنا محمد بن أدم الأتيوبي.

١٦-شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

١٧-الكوكب الوهاج والروض البهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحمد الأمين الهرري وغيرها كثير أفاده صديق حسن خان مع زيادات.

مختصرات صحيح مسلم

ولصحيح مُسلم مختصرات مِنْهَا:

١- مُخْتَصر أبي عبد الله شرف الدّين مُحَمَّد بن عبد الله المرسي المتوفي سنة خمس وَخمسين وسِتمِائَة.

٢- مختصر زَوَائِد مُسلم على البُخَارِيّ لسراج الدّين عمر بن على بن الملقن الشَّافِعِي المتوفي سنة أَربع وَثَمَانمِائَة وَهُوَ كَبِير فِي أَربع مجلدات.

٣- مختصر الإمام الْحَافِظ زكي الدّين عبد العظيم بن عبد الْقوي الْمُنْذِرِيّ المتوفي سنة سِتّ وَخمسين وسِتمِائَة. اهـ

٤- مختصر الشيخين أبي عمرو عبدالكريم بن أحمد بن حسين الحجوري وزايد بن حسن الوصابي وهو مختصر نفيس بل أنفس ما في الباب لأنه

اختصر الأسانيد والتكرار ولم يخل بالترتيب والعدد مع ذكر الزيادات المفيدة في الروايات.

ترجمة أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري

اسمه: هُوَ الإمام الكَبِيْرُ، الحَافِظُ، المُجَوِّدُ، الحُجَّةُ، الصَّادِقُ، أَبُو الحُسَيْنِ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ بنِ مُسْلِمِ بنِ وَرْدِ بنِ كوشَاذَ القُشَيْرِيُّ ، النَّيْسَابُوْرِيُّ، صَاحِبُ (الصَّحِيْحِ) ، فَلَعَلَّهُ مِنْ مَوَالِي قُشَيْرٍ.

مولده: قيل أنه وُلِدَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمائَتَيْنِ.

طلبه للعلم ورحلته في تحصيله: وَأَوَّلُ سَمَاعِهِ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ عَشْرَةَ مِنْ يَحْيَي بنِ يَحْيَي التَّمِيْمِيِّ. وَحَجَّ فِي سَنَةِ عِشْرِيْنَ وَهُوَ أَمردُ، فسَمِعَ بِمَكَّةَ مِنَ: القَعْنَبِيِّ - فَهُوَ أَكْبَرُ شَيْخٍ لَهُ - وَسَمِعَ بِالْكُوْفَةِ مِنْ: أَحْمَدَ بنِ يُوْنُسَ، وَجَمَاعَةٍ. وَأَسرَعَ إِلى وَطَنِهِ، ثُمَّ ارْتَحَلَ بَعْدَ أَعْوَامٍ قَبْلَ الثَّلاَثِيْنَ.

وَأَكْثَرَ عَنْ علي بنِ الجَعْدِ، لَكِنَّهُ مَا رَوَي عَنْهُ فِي (الصَّحِيْحِ) شَيْئاً.

وَسَمِعَ: بِالعِرَاقِ، وَالحَرَمَيْنِ، وَمِصْرَ.

وشيوخه كثر تراجع مصادر ترجمته لمعرفة ذلك .

وَسَمِعْتُ الحُسَيْن بن مَنْصُوْرٍ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بنَ رَاهْوَيْه ذكر مسلماً، فَقَالَ بِالفَارِسِيَّة كَلاَماً مَعْنَاهُ: أَي رَجُل يَكُوْن هَذَا ؟!

ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ بنُ سَلَمَةَ: وَعُقِد لِمُسْلِم مَجْلِسُ الذَّاكرَة، فَذُكِرَ لَهُ حَدِيْثٌ لَمْ يَعْرِفه، فَانْصَرَفَ إلى مَنْزِلِهِ، وَأَوْقَدَ السَّرَّاجَ، وَقَالَ لِمَنْ فِي الدَّار: لاَ يَدْخُل أَحَد مِنْكُم.

فَقِيْلَ لَهُ: أُهدِيَت لَنَا سَلَّةُ تمر.

فَقَالَ: قَدِّموهَا.

فَقَدَّموهَا إِلَيْهِ، فَكَانَ يَطَّلِب الحَدِيْث، وَيَأخذ تمرَة تمرَة، فَأصبح وَقَدْ فنِي التَّمْر، وَوجد الحَدِيْث.

رَوَاهَا: أَبُو عَبْدِ الله الحَاكِم.

ثُمَّ قَالَ: زَادنِي الثِّقَة مِنْ أَصْحَابنَا أنه مِنْهَا مَاتَ .

ثناء العلماء عليه: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي حَاتِمٍ: كَانَ مُسْلِم ثِقَة مِنَ الحُفَّاظِ، كَتَبْتُ عَنْهُ بِالرَّيّ، وَسُئِلَ أَبِي عَنهُ، فَقَالَ: صَدُوْقٌ .

قَالَ أَبُو قُرَيْش الحَافِظ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ بَشَّار يَقُوْلُ:

حُفَّاظ الدُّنْيَا أَرْبَعَة: أَبُو زُرْعَةَ بِالرَّيّ، وَمُسْلِم بِنَيْسَابُوْرَ، وَعَبْد الله الدَّارِمِيّ بِسَمَرْقَنْدَ، وَمُحَمَّد بن إِسْمَاعِيْلَ بِبخاري.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو بنُ حَمْدَانَ: سَأَلْت الحَافِظ ابْن عقدَة عَنِ البُخَارِيّ وَمُسْلِم: أَيهُمَا أَعْلَم؟

فَقَالَ: كَانَ مُحَمَّد عَالِماً، وَمُسْلِم عَالِم.

فكرّرت عَلَيْهِ مرَاراً، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، قَدْ يَقَع لُمحَمَّد الْغَلَط فِي أَهْل الشَّام، وَذَلِكَ أنه أَخذ كتبهُم، فَنَظَر فِيْهَا، فَرُبَّمَا ذكر الوَاحِد مِنْهُم بِكُنْيَتِهِ، وَيذكره فِي مَوْضِع آخر بِاسْمه، يتوهُم أَنَّهُمَا اثْنَانِ، وَأَمَّا مُسْلِم فَقَلَّمَا يَقَع لَهُ مِنَ الْغَلَط فِي العِلَل، لأنه كتب المسَانيد، وَلَمْ يَكْتُب المقَاطيع وَلاَ المَرَاسيل .

قُلْتُ: عَنَي بِالمقَاطيع أَقْوَال الصَّحَابَة وَالتَّابِعِيْنَ فِي الفِقْهِ وَالتَّفْسِيْر.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوْبَ بنِ الأَخْرَم الحَافِظ: إنما أَخْرَجَتْ نَيْسَابُوْرُ ثَلاَثَةَ رِجَال: مُحَمَّد بن يَحْيَي، وَمُسْلِم بن الحَجَّاج، وَإِبْرَاهِيْم بن أَبِي طَالِبٍ.

وَقَالَ الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ المَاسَرْجِسِي: سَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ:

سَمِعْتُ مسلماً يَقُوْلُ: صنَّفْتُ هَذَا (المُسْنَد الصَّحِيْح) مِنْ ثَلاَث مائَة أَلْف حَدِيْث مَسْمُوْعَة .

قَالَ ابْنُ مَنْدَة: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ يَعْقُوْبَ الأَخْرَم يَقُوْلُ مَا مَعْنَاهُ: قلَّ مَا يَفُوْت البُخَارِيّ وَمسلماً مِمَّا ثَبَتَ مِنَ الحَدِيْثِ.

قَالَ الحَاكِمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيّ يَقُوْلُ:

رَأَيْتُ شَيْخاً حسن الوَجْه وَالثِّيَاب، عَلَيْهِ رِدَاء حسن، وَعِمَامَة قَدْ أَرخَاهَا بَيْنَ كَتفيهِ.

فَقِيْلَ: هَذَا مُسْلِم.

فَتَقَدَّم أَصْحَاب السُّلْطَان، فَقَالُوا: قَدْ أَمر أَمِيْر المُؤْمِنِيْنَ إن يَكُوْنَ مُسْلِم بن الحَجَّاجِ إمام المُسْلِمِيْنَ، فَقَدَّمُوهُ فِي الجَامِع، فكبَّر، وَصلى بِالنَّاسِ.

قَالَ أَحْمَد بن سَلَمَةَ: كُنْت مَعَ مُسْلِم فِي تَأْلِيف (صَحِيْحه) خَمْسَ عَشْرَةَ سنَة .

قَالَ: وَهُوَ اثْنَا عَشرَ أَلف حَدِيْث .

قُلْتُ: يَعْنِي بِالْمُكَرَّر، بِحَيْث أنه إذا قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ رمح يُعدَّان حَدِيْثَيْنِ، اتَّفَقَ لَفْظهُمَا أَوِ اخْتَلَف فِي كَلِمَة.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ مَنْدَة: سَمِعْتُ أَبَا على النَّيْسَابُوْرِيّ الحَافِظ يَقُوْلُ:

مَا تَحْتَ أَديم السَّمَاء كِتَاب أَصحّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِم.

وَقَالَ مَكِّيّ بن عبدَان: سَمِعْتُ مسلماً يَقُوْلُ:

عرضت كِتَابِي هَذَا (المُسْنَد) على أَبِي زُرْعَةَ، فُكُلُّ مَا أَشَار على فِي هَذَا الكِتَاب إن لَهُ عِلَّة وَسبباً تركته، وَكُلّ مَا قَالَ: أنه صَحِيْح لَيْسَ لَهُ علَّة، فَهُوَ الَّذِي أَخرجت.

وَلَوْ إن أَهْل الحَدِيْث يَكْتُبُوْنَ الحَدِيْث مَائَتَي سنَة، فمدَارهُم على هَذَا (المُسْنَد) .

فسَألتُ مسلماً عَنْ على بنِ الجَعْدِ ، فَقَالَ: ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ جَهْمِيّاً.

فسَألته عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَزِيْدَ، فَقَالَ: لاَ يُكْتُب عَنْهُ.

وَسَألته عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، وَعَبْد الرَّحْمَنِ بن بِشْرٍ، فَوثّقهُمَا.

وَسَألته عَنْ قَطَن بن إِبْرَاهِيْمَ، فَقَالَ: لاَ يُكْتُب حَدِيْثه.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الحَاكِم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ على النَّجَّار، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيْمَ بنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُوْلُ:

قُلْتُ لمُسْلِم: قَدْ أَكْثَرت فِي (الصَّحِيْح) عَنْ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الوهبِي، وَحَاله قد ظَهر، فَقَالَ: إنما نقمُوا عَلَيْهِ بعد خُرُوْجِي مِنْ مِصْرَ.

قُلْتُ: لَيْسَ فِي (صَحِيْحِ مُسْلِمٍ) مِنَ العوَالِي إلا مَا قلَّ، كَالقَعْنَبِيّ عَنْ أَفلح بن حُمَيْد، ثُمَّ حَدِيْث حَمَّاد بن سَلَمَةَ، وَهَمَّام وَمَالِك وَاللَّيْث، وَلَيْسَ فِي الكِتَاب حَدِيْث عَال لشُعْبَة، وَلاَ للثَّوْرِي، وَلاَ لإِسْرَائِيْل، وَهُوَ كِتَاب نَفِيس كَامِل فِي مَعْنَاهُ، فَلَمَّا رَآهُ الحُفَّاظ أُعجبُوا بِهِ، وَلَمْ يَسْمَعُوهُ لِنُزُولِهِ، فعمدُوا إلى أَحَادِيْث الكِتَاب، فسَاقوهَا مِنْ مروِيَّاتِهم عَالِيَة بدرجَة وَبِدَرَجَتَيْنِ، وَنَحْو ذَلِكَ، حَتَّي أَتَوا على الجَمِيْع هَكَذَا، وَسَمَّوهُ: (المُسْتَخْرج على صَحِيْح مُسْلِم) .

فعلَ ذَلِكَ عِدَّة مِنْ فُرْسَان الحَدِيْث، مِنْهُم: أَبُو بكر مُحَمَّد بن مُحَمَّدِ بنِ رَجَاءَ ، وَأَبو عَوَانَة يَعْقُوْب بن إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِيْنِي – وَزَاد فِي كِتَابِهِ متوناً مَعْرُوْفَة بَعْضهَا لَيِّنٌ – وَالزَّاهِدُ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بنُ حَمْدَانَ الحِيْرِيّ، وَأَبُو الوَلِيْدِ حَسَّان بن مُحَمَّدٍ الفَقِيْه، وَأَبُو حَامِدٍ أَحْمَد بن مُحَمَّدٍ الشَّارِكِي الهَرَوِيّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بن زَكَرِيَّا الجوزقِي ، وَالإِمَامُ أَبُو على المَاسَرْجِسِي ، وَأَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَد بن عَبْدِ الله بنِ أَحْمَدَ الأَصْبَهَانِيّ ، وَآخَرُوْنَ لاَ يحضرنِي ذكرهُم الآنَ .

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَوْلاَ البُخَارِيّ مَا رَاح مُسْلِم وَلاَ جَاءَ .

وَقَالَ الحَاكِمُ: كَانَ مَتْجَر مُسْلِم خَان مَحْمِش، وَمعَاشه مِنْ ضيَاعه بِأُستُوَا .

رَأَيت مِنْ أَعقَابه مِنْ جِهَة البنَات فِي دَاره، وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ:

رَأَيْتُ مُسْلِم بن الحَجَّاجِ يُحَدِّث فِي خَان مَحمِش، فَكَانَ تَامّ القَامَة، أَبْيَض الرَّأْس وَاللِّحْيَة، يُرْخِي طرف عِمَامَته بَيْنَ كَتفيهِ.

قَالَ أَبُو قُرَيْش الحَافِظ: كُنَّا عِنْد أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيّ، فَجَاءَ مُسْلِم بن الحَجَّاجِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَجَلَسَ سَاعَة، وَتذَاكرَا.

فَلَمَّا ذهب، قُلْتُ لأبي زُرْعَةَ: هَذَا جَمَعَ أَرْبَعَة آلاَف حَدِيْث فِي (الصَّحِيْح) !

فَقَالَ: وَلِمَ تَرَكَ البَاقِي؟ لَيْسَ لِهَذَا عقل، لَوْ دَارَي مُحَمَّدَ بن يَحْيَي، لصَار رَجُلاً.

قَالَ سَعِيْد البَرْذَعِيّ: شهِدت أَبَا زُرْعَةَ ذكر (صَحِيْح مُسْلِم) ، وَأَنَّ الفَضْل الصَّائِغ أَلّف على مثَاله، فَقَالَ: هَؤُلاَءِ أَرَادُوا التَّقَدُّم قَبْل أَوَانه، فعملُوا شَيْئاً يتسوقُوْنَ بِهِ.

وَأَتَاه يَوْماً رَجُل بِكِتَابِ مُسْلِم، فَجعَلَ يَنْظُر فِيْهِ، فَإِذَا حَدِيْث لأَسْبَاط بن نَصْرٍ، فَقَالَ: مَا أَبعد هَذَا مِنَ (الصَّحِيْح) .

ثُمَّ رَأَي قَطَنَ بنَ نُسَيْر، فَقَالَ لِي: وَهَذَا أَطَم.

ثُمَّ نظر، فَقَالَ: وَيَرْوِي عَنْ أَحْمَدَ بن عِيْسَي، وَأَشَار إلى لِسَانه، كَأَنَّهُ يَقُوْلُ الْكَذِب.

ثُمَّ قَالَ: يُحَدِّث عَنْ أَمْثَال هَؤُلاَءِ، وَيترك ابْن عَجْلاَن، وَنظرَاءهُ، وَيُطَرِّق لأَهْلِ البِدَع عَلَيْنَا، فيَقُوْلُوا: لَيْسَ حَدِيْثهُم مِنَ الصَّحِيْح؟

فَلَمَّا ذَهَبتُ إلى نَيْسَابُوْرَ ذَكَرْتُ لُمسْلِمٍ إِنْكَار أَبِي زُرْعَةَ.

فَقَالَ: إنما أَدخلت مِنْ حَدِيْثِ أَسْبَاط وَقَطَن وَأَحْمَد مَا رَوَاهُ ثِقَات، وَقَعَ لِي بِنُزُول، وَوَقَعَ لِي عَنْ هَؤُلاَءِ بارتفَاع، فَاقتصرت عَلَيْهِم.

وَأَصْل الحَدِيْث مَعْرُوْف.

وَقَدْ قَدِمَ مُسْلِم بَعْدُ إلى الرَّيِّ، فَاجْتَمَع بِابْنِ وَارَةَ، فَبلغنِي أنه عَاتبه على (الصَّحِيْح) ، وَجفَاهُ، وَقَالَ لَهُ نَحْواً مِنْ قَوْل أَبِي زُرْعَةَ: إن هَذَا يُطَرِّق لأَهْلِ البِدَع عَلَيْنَا، فَاعتذرَ، وَقَالَ: إنما قُلْتُ: صِحَاح، وَلَمْ أَقُلْ: مَا لَمْ أُخَرِّجْه ضَعِيْف، وإنما أَخرجت هَذَا مِنَ الصَّحِيْح ليَكُوْن مجموعاً لَمَنْ يَكْتُبه.

فَقبل عذره، وَحدثه.

وَقَالَ مَكِّيّ بن عَبْدَان: وَافَي دَاوُد بن على الأَصْبَهَانِيّ نَيْسَابُوْر أَيَّام إِسْحَاق بن رَاهْوَيْه، فعقدُوا لَهُ مَجْلِس النَّظَر، وَحضر مَجْلِسه يَحْيَى بن الذُّهْلِيّ، وَمُسْلِم بن الحَجَّاجِ، فجرت مسَألَة تَكَلَّمَ فِيْهَا يَحْيَى، فَزَبَرَهُ دَاوُد.

قَالَ: اسْكُتْ يَا صَبِيّ، وَلَمْ يَنْصره مُسْلِم.

فَرَجَعَ إلى أَبِيْهِ، وَشكَا إِلَيْهِ دَاوُد، فَقَالَ أَبُوْهُ: وَمَنْ كَانَ ثَمَّ؟

قَالَ: مُسْلِم، وَلَمْ يَنْصرنِي.

قَالَ: قَدْ رَجَعت عَنْ كُلّ مَا حدثته بِهِ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ مسلماً، فَجَمَعَ مَا كتب عَنْهُ فِي زِنْبِيْل، وَبَعَثَ بِهِ إِلَيْهِ، وَقَالَ: لاَ أَرْوِي عَنْكَ أَبَداً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ: علقت هَذِهِ الحِكَايَة، عَنْ طَاهِر بن أَحْمَدَ، عَنْ مكِي، وَقَدْ كَانَ مُسْلِم يَخْتَلِف بَعْد هَذِهِ الوَاقعَة إلى مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَي، وإنما انْقَطَع عَنْهُ مِنْ أَجل قِصَّة البُخَارِيّ .

وَكَانَ الحَافِظ أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ الأَخْرَمِ أَعْرَف بِذَلِكَ، فَأَخبر عَنِ الوحشَة الأَخيرَة.

وسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: كَانَ مُسْلِم بن الحَجَّاجِ يُظْهِر القَوْل بِاللَّفْظ، وَلاَ يَكْتُمهُ، فَلَمَّا اسْتوطن البُخَارِيّ نَيْسَابُوْر أَكْثَر مُسْلِم الاخْتِلاَف إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَعَ بَيْنَ البُخَارِيّ وَالذُّهْلِيّ مَا وَقَعَ فِي مَسْأَلَة اللَّفْظ، وَنَادَي عَلَيْهِ، وَمنع النَّاس مِنَ الاخْتِلاَف إِلَيْهِ، حَتَّي هُجِر، وَسَافَرَ مِنْ نَيْسَابُوْر، قَالَ: فَقطعه أَكْثَر النَّاس غَيْر مُسْلِم.

فَبلغ مُحَمَّد بن يَحْيَي، فَقَالَ يَوْماً: إلا مَنْ قَالَ بِاللَّفْظ فَلاَ يحلّ لَهُ إن يحضر مَجْلِسنَا.

فَأَخَذَ مُسْلِم رِدَاءهُ فَوْقَ عِمَامَته، وَقَامَ على رُؤُوْس النَّاس.

ثُمَّ بعثَ إِلَيْهِ بِمَا كتب عَنْهُ على ظَهر جمَّال.

قَالَ: وَكَانَ مُسْلِم يُظْهِر القَوْل بِاللَّفْظ وَلاَ يَكْتُمهُ .

قَالَ أَبُو حَامِدٍ بن الشَّرْقِيّ: حضَرت مَجْلِس مُحَمَّد بن يَحْيَي، فَقَالَ: إلا مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالقُرْآن مَخْلُوْق، فَلاَ يحضر مَجْلِسنَا. فَقَامَ مُسْلِم مِنَ المَجْلِس .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيْبُ: كَانَ مُسْلِم ينَاضل عَنِ البُخَارِيّ، حَتَّي أَوحش مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّد بن يَحْيَي بِسَبَبِهِ .

قُلْتُ: ثُمَّ إن مسلماً - لحدَة فِي خلقه - انْحَرَفَ أَيْضاً عَنِ البُخَارِيّ، وَلَمْ يَذْكُر لَهُ حَدِيْثاً، وَلاَ سَمَّاهُ فِي (صَحِيْحِهِ) ، بَلِ افتَتَح الكِتَاب بِالحط على مَنْ اشْترط اللُّقِي لِمَنْ رَوَي عَنْهُ بصيغَة: عَنْ، وَادَّعَي الإجماع فِي إن المعَاصرَة كَافيَةٌ، وَلاَ يتوَقَّف فِي ذَلِكَ على العِلْم بِالتقَائِهِمَا، وَوبخ مِن اشْترط ذَلِكَ.

وإنما يَقُوْلُ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللهِ البُخَارِيّ، وَشَيْخه على بن المَدِيْنِيِّ، وَهُوَ الأَصوب الأَقْوَي.

وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِع بسط هَذِهِ المسَألَة ...

نَقَلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِم: إن مُحَمَّد بن عَبْدِ الوَهَّابِ الفَرَّاء قَالَ: كَانَ مُسْلِم بن الحَجَّاجِ مِنْ عُلَمَاءِ النَّاس، وَمِن أَوْعِيَة العِلْم.

الحَاكِم: سَمِعْتُ أَبَا الفَضْل مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيْمَ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ سَلَمَةَ يَقُوْلُ: رَأَيْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَأَبَا حَاتِم يقدمَان مُسْلِم بن الحَجَّاجِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيْح على مَشَايِخ عَصْرِهِمَا.

مصنفاته:

١- كِتَاب (المُسْنَد الكَبِيْر) على الرِّجَال.

٢- كِتَاب (الجَامِع على الأبواب).

٣- كِتَاب (الأَسَامِي وَالكنَي).

٤- كِتَاب (المُسْنَد الصَّحِيْح).

٥- كِتَاب (التمِييز).

٦- كِتَاب (العِلَل).

٧- كِتَاب (الوُحْدَان).

٨- كِتَاب (الأَفرَاد).

٩- كِتَاب (الأَقْرَان).

١٠- كِتَاب (سُؤَالاَته أَحْمَد بن حَنْبَلٍ).

١١- كِتَاب (عَمْرو بن شُعَيْبٍ).

١٢- كِتَاب (الاَنتفَاع بِأُهُب السِّبَاع).

١٣- كِتَاب (مَشَايِخ مَالِك).

١٤- كِتَاب (مَشَايِخ الثَّوْرِيّ).

١٥- كِتَاب (مَشَايِخ شُعْبَة).

١٦- كِتَاب (مِنْ لَيْسَ لَهُ إلا رَاو وَاحِد).

١٧- كِتَاب (المخضرمِيْن).

١٨- كِتَاب (أَوْلاَد الصَّحَابَة).

١٩- كِتَاب (أَوهَام المُحَدِّثِيْنَ).

٢٠- كِتَاب (الطَّبَقَات).

٢١- كِتَاب (أَفرَاد الشَّامِيّين) . اهـ مختصراً من سير أعلام النبلاء

ميزات صحيح مسلم على صحيح البخاري

تقدم أن صحيح البخاري أفضل في الجملة من صحيح مسلم ومع ذلك يتميز صحيح مسلم على صحيح البخاري بأمور، أهمها:

١- أنه أوسع من صحيح البخاري في عدد الأحاديث حتي بالمكرر.

٢- إن البخاري يقطع الأحاديث ومسلم يسوقها بطولها، وطريقة البخاري أفقه وطريقة مسلم أضبط .

٣- عدم تكرار الأحاديث في صحيح مسلم إلا في حالات يسيره .

٤- ذكر أحاديث رسول الله ﷺ مفردة عن غيرها، بخلاف صنيع البخاري حيث ذكر المعلقات وما في بابها .

٥- عدم الرواية بالمعني وهذا أضبط في رواية الحديث النبوي مع جواز الرواية بالمعني بشروطها.

٦- سرد الأحاديث سرا حتي بغير ذكر الأبواب.

٧- أخلي الكتاب من اجتهاداته الشخصية مع ذكره للطرق الكثيرة للحديث الواحد.

٨- اهتم كثيرا بصناعة الإسناد وبسائر النواحي الفنية للأحاديث في الكتاب، فكان في ترتيبه لها مرتبطا بهذا المحور، ولا تكاد تجد للجانب الفقهي أثراً إلا في التبويب العام، أما داخل الأبواب فإن ترتيب

الأحاديث يتم عنده حسب المعطيات الإسنادية والخصائص النقدية، إذ يراعي الشهرة والعلو والخلو من العلة وأمثال ذلك.

٩- أنه وضع لكتابه بخلاف البخاري مقدمة في منهج النقد الحديثي تعدُّ من أقدم ما كتب في الجانب النظري لعلم مصطلح الحديث، فكان هذا وذاك مما أعطي لكتابه تميزاً حظي على أساسه بتفضيل عدد لا يستهان به من العلماء.

ومع أن شرط الإمام البخاري كان أدقَّ وأعلى من شرط الإمام مسلم إلا أن كتاب الإمام مسلم حظي بتفضيل بعض العلماء لميزات تعود إلى جانب الترتيب والعرض وطريقة إيراد الحديث، يقول الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: "حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط لم يحصل لأحد مثله بحيث إن بعض الناس كان يفضله على صحيح محمد بن إسماعيل وذلك لما اختص به من جمع الطرق وجودة السياق والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع ولا رواية بمعني"[١].

سندي إلى صحيح مسلم

ومن باب ذكر ما يتعلق بالإسناد أذكر بعض ما لدي من ذلك إن شاء الله بعد أن أذكر ما منَّ الله تعالى عليَ بدراسة أواخر صحيح مسلم وجادة على **شيخنا الإمام أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي** المتوفى (١٤٢٢) من كتاب البر والصلة إلى آخر التفسير،

[١] بعض ما ذكر أعلاه من كتاب تدوين السنة.

ومن المقدمة حتى منتصف كتاب الحيض وقد استفدت منه رحمه الله كثيرا في باب العلل والرجال والفقه بأقصر عبارة وأوضح إشارة، فقد كان إمام عصره ووحيد دهره في هذا الباب .

ثم كان تمام الكتاب ودراسته مرة أخرى وجادة على يد **شيخنا العلامة أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري** **حفظه الله تعالى** خليفة شيخنا الوادعي على دعوته، واستفدنا منه كثيرا فيما يتعلق بالمتون والأسانيد استفادة نرجو نفعها في الدارين، لأنه كما قيل: ذلك الشبل من ذلك الأسد، وكان حفظه واسع الاطلاع كثير الاستنباط للفوائد من المتون وبالله التوفيق فجزاهما الله خير الجزاء فقد تخرجت على يديهما في كثير من العلوم والفنون واستفدنا منهما فهم طريقة السلف أصحاب الحديث وبغض طريق الخلف ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة.

وقد سمعت بعض أبوابه وجادة عن شيخ مشايخنا العلامة والبحر الفهامة **الشيخ عبدالمحسن العباد البدر** حفظه الله وختم له بالحسنى .

وأما من حيث الأسانيد فأرويه إجازة عن **الشيخ العلامة يحيى بن عثمان عظيم آبادي الهندي** **عن** الشيخ العلامة عبد الحق بن محمد الهاشمي **عن** السيد نذير حسين **عن** عبد الرحمن بن سليمان الأهدل اليماني **عن** محمد بن محمد بن سنة المغربي **عن** محمد بن عبد الله الوولاتي **عن** النور القرافي **عن** الحافظ السيوطي **عن** العالم البلقيني **عن** والده السراج البلقيني **عن** الحافظ أبي الحجاج المزي **عن** الإمام النووي - شارح صحيح مسلم- **عن** إبراهيم بن عمر الواسطي **عن** منصور بن عبد المنعم **عن** محمد

بن الفضل عن عبد الغفار بن محمد النيسابوري عن محمد بن عيسى الجلودي عن إبراهيم بن سفيان الجلودي عن الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله. فيكون بيني وبين الإمام مسلم فيه (١٨) نفسا.

ح وعن **شيخنا يحيى بن عثمان عظيم آبادي الهندي** عن الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الحمدان عن أبي عبد الله محمد بن يوسف السورتي قراءةً عليه في مقدمته وبعض كتاب الإيمان إجازةً لكله عن الشيخ الفاضل محمد لطيب المكي عن الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني عن الشيخ ناصر الحازمي عن الشيخ العلامة محمد بن علي الشوكاني عن عبد القادر الكوكباني قراءةً عليه لجميعه، عن الشيخ محمد حياة السندي المدني عن سالم بن عبد الله البصري عن أبيه العلامة الشيخ عبد الله بن سالم البصري عن الشيخ محمد علاء الدين البابلي عن أبي النجا سالم السنوري عن النجم محمد بن أحمد الغيطي عن الزين زكريا بن محمد الأنصاري عن أبي النعيم رضوان العقبي عن الشرف أبي طاهر محمد بن الكويك عن أبي الفرج عبد الرحمن المقدسي عن أحمد بن عبد الدايم عن محمد بن علي بن صدقة الحراني عن فقيه الحرم محمد الفراوي الصاعدي عن أبي الحسين عبد الغافر عن محمد الجلودي – بضم الجيم بلا خلاف- عن إبراهيم بن محمد بن سفيان عن الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج إلا ثلاثة أفوات في ثلاثة مواضع لم يسمعها إبراهيم بن محمد بن سفيان من مسلم فروايته لها عن مسلم بالإجازة أو بالوجادة . فيكون بيني وبين مسلم من هذه الطريق (٢٤) نفسا.

قال الشيخ حسين بن محسن الأنصاري: وقد غفل أكثر الرواة عن تبيين ذلك إجازاتهم وفهارسهم بل يقولون في جميع الكتاب أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سفيان قال أخبرنا مسلم وهو خطأ ، كذا حكاه بن صلاح كما نبه على ذلك الإمام النووي ناقلاً له عن ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم .

ح وعن **الشيخ يحيي بن عثمان عظيم آبادي عن** العلامة أبي سعيد محمد بن عبد الله اللكنوي **قال** قرأت على الشيخ أبي الطاهر **قال** أخبرنا والدي الشيخ إبراهيم الكردي بقراءته **على** الشيخ الصالح السلطان بن أحمد المزاحمي، **أخبرنا** الشيخ شهاب الدين أحمد السبكي **عن** النجم الغيطي **عن** الزين زكريا الأنصاري **عن** أبي الفضل الحافظ بن حجر **عن** الصلاح بن أبي عمرو المقدسي **عن** علي بن أحمد بن البخاري **عن** المؤيد الطوسي **عن** الفروي **عن** الإمام أبي الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي النيسابوري سماعاً **عن** أبي أحمد محمد بن عيسى الجلودي النيسابوري قال **أخبرنا** به أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه الزاهد سماعاً سوى ثلاثة أفواتة معلومة أي: مواضع بالإجازة أو الوجادة **عن** مؤلفه أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . فيكون بيني وبينه (١٦) نفسا

ح وأرويه عن **شيخنا العلامة محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي** قال **عن** مشايخ كثر قراءةً وسماعاً وإجازة أخص منهم والدي العلامة الجليل والدراكة النبيل الشيخ علي بن آدم بن موسى المتوفى يوم الخميس (١٢/ ٩/ ١٤١٢هـ) وله نيف وثمانون سنة رحمه الله تعالى والشيخ عبد الباسط بن محمد

بن حسن النحوي البورني المناسي والشيخ المقرئ المحدث حياة بن علي والشيخ محمد زين بن محمد ياسين الداني قراءةً عليه لمعظمه وإجازةً عن الباقين رحمهم الله تعالى أربعتهم **عن** العلامة المقرئ المحدث الشيخ كبير أحمد بن عبد الرحمن العدّيّ الحسني أباً العقيلي أما الدوّوي بلداً المتوفى سنة (١٣٩٠هـ) **عن** العلامة عبد الجليل بن يحيى الدّلّتّيّ **عن** والده يحيى بن بشير الدّلّتّيّ **عن** والده بشير الدّلّتّيّ **عن** المفتي داوود بن أبي بكر الدّوّوي **عن** السيد سليمان بن يحيى مقبول **عن** صفي الدين أحمد بن محمد مقبول الأهدل **عن** أحمد بن محمد النخلي المكي **عن** محمد بن علاء الدين البابلي **عن** أبي النجاة صالح بن محمد السنهوري **عن** نجم الدين محمد بن محمد بن أحمد الغيطي **عن** القاضي زكريا بن محمد الأنصاري **عن** أبي نعيم رضوان بن محمد العقبي **عن** أبي الطاهر محمد بن محمد بن عبد اللطيف بن أحمد القاهري سماعاً لجميعه **بقراءة** الحافظ أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني في أربعة مجالس سوى مجلس الختم **عن** أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي الحنبلي المقدسي سماعاً لجميعه عليه **عن** أبي العباس أحمد بن عبد الدائم النابلسي سماعاً لجميعه **عن** محمد بن علي بن محمد بن حسن بن صدقة الحراني **عن** فقيه الحرم أبي عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الفروي **عن** أبي الحسن عبد الغافر بن محمد الفارسي النيسابوري **عن** أبي أحمد محمد بن عيسى بن محمد الجلوديّ النيسابوري **عن** أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه الزاهد النيسابوري قال **أخبرنا** به سوى ثلاثة أفوات معلومة فبالإجازة أو الوجادة مؤلفه

الحافظ الحجة أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى . فيكون بيني وبينه (٢٤) نفسا.

ح وعن **الشيخ محمد بن علي بن آدم عن** العلامة محمد زين الداني **عن** شيخه محمد سراج الأنيّ **عن** يوسف بن إسماعيل البيروتيّ **عن** شيخه محمود حمزة أفندي **عن** شيخه سعيد الحلبي **عن** الشيخ شاكر العقادي **عن** عبد الرحمن بن محمد بن زين العابدين الكزبري الدمشقي الشامي **عن** الشيخ المسند أبي المواهب محمد الحنبليّ **عن** والده المحدث عبد الباقي البعليّ **عن** المسند الشهاب أحمد المقرئ **عن** القاضي أحمد عن عبد العزيز بن فهد المكيّ **عن** الشيخ تقي الدين الهاشميّ **عن** المعمر أبي إسحاق إبراهيم بن صديق الحريري **عن** يونس بن إبراهيم الدبوسي **عن** علي بن الحسين بن المقيّر **عن** الحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر الفارسي السلامي **عن** الحافظ أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الأصبهاني **عن** الحافظ أبي بكر محمد النيسابوري **عن** الإمام المكي بن عبدان التميمي **عن** الإمام مسلم رحمه الله تعالى

قال الشيخ عبد الباقي الحنبلي في ثبته: هذا السند من العوالي لأنه ليس بيننا وبين مسلم إلا أحد عشر شيخاً انتهى . فيكون بيني وبين مسلم رحمه الله (٢٠) نفسا

ح وعن **الشيخ محمد بن آدم عن** الشيخ محمد بن عبد الله الصومالي **عن** شيخه عبد الحق بن عبد الواحد **عن** أبي سعيد حسين بن عبد الرحيم وغيره **عن** السيد نذير حسين **عن** عبد الرحمن بن سليمان الأهدل اليماني **عن** محمد بن محمد بن سنة المغربي **عن** محمد بن عبد الله الوولاتي **عن** النور القرافي **عن** الحافظ السيوطي **عن** العالم

البلقيني **عن** والده السراج البلقيني **عن** الحافظ أبي الحجاج المزي **عن** الإمام النووي - شارح صحيح مسلم- **عن** إبراهيم بن عمر الواسطي **عن** منصور بن عبد المنعم **عن** محمد بن الفضل **عن** عبد الغفار بن محمد النيسابوري **عن** محمد بن عيسى الجلودي **عن** إبراهيم بن سفيان الجلودي **عن** الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى. فيكون بيني وبينه (٢٠) نفسا.

وغير ذلك من الأسانيد من طريق الشيخ محمد بن آدم وهي مثبته في كتابه:

(مواهب الصمد لعبده محمد في أسانيد العلم المجد)

- وبالله التوفيق -

٧/ شوال / ١٤٤١هـ السبت

اليمن - المهرة - الغيضة - مركز الصحابة

حرسه الله تعالى

□

تلفون: ٠٠٩٦٧٧٧٧١٦٥٣٦١ البريد الإلكتروني: alzoukory@gmail.com
http://www.alzoukory.com/

الفهرس

مقدمة الإبهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج ١
قصة جمع القرآن ٣
فضيلة أهل الحديث ٥
طرق عناية السلف بحفظ السنة ٨
أولاً: العناية بالسُّنَّة في عصر الصحابة: ٩
ثانياً: العناية بالسُّنَّة المطهَّرة في عصر التابعين فمن بعدهم: ١٥
وقد تمثلت تلك المجالات في: ١٧
التثبت والتحري في نقل الحديث عند السلف ١٨
تدوين السنة النبوية ٢٣
قصة الأمهات الست ٢٥
جهود أئمة العلم في بيان قواعد يحفظ بها الحديث النبوي ٣٠
بيان أهل الحديث لدرجات نقلة الحديث النبوي ومن تقبل روايته ومن ترد ٣٢
فصل. ٤٠
فصل. ٤٠
فصل. ٤١
فصل. ٤٢

فصل. ٤٢
فصل. ٤٤
فصل. ٤٥
فصل. ٤٦
فصل. ٤٧
فصل. ٤٧
أول من صنف في الصحيح المجرد ٥٠
فصل في صحيحي البخاري ومسلم ومنزلتهما ٥٢
فصل في شرط مسلم ٥٢
فصل في الأحاديث المعلقة ٥٤
فصل في صحة أحاديث هذا الكتاب ٥٩
فصل في عدد الأحاديث الصحيحة ٦٢
فصل في دقة الإمام مسلم ومنهجه ٦٢
فصل في تقسيم مسلم للأحاديث ٦٥
فصل في ترك البخاري ومسلم لبعض الأحاديث الصحيحة ٦٨
فصل في عيب مسلم بروايته عن جماعة من الضعفاء ٦٩
فصل في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم ٧١
فصل في الأحاديث المستدركة على البخاري ومسلم ٧٣

فصل في معرفة الحديث الصحيح وبيان الحسن والضعيف وأنواعهما ... ٧٣
فصل في ألفاظ يتداولها أهل الحديث ٧٤
فصل إذا قال الصحابي كنا نقول أو نفعل ٧٥
فصل في الإسناد المعنعن ٧٦
فصل في زيادات الثقة ٧٧
فصل في التدليس وأقسامه ٧٨
فصل في معرفة الصحابي والتابعي ٨٠
ترجيح البخاري على مسلم ٨١
فِي ذكر الْجَامِع الصَّحِيح للْإِمَام مُسلم بن الْحَجَّاج الْقشيرِي ٨٧
فصل في شهرة صحيح مسلم ٨٨
أهم شروح صحيح مسلم ٩٣
مختصرات صحيح مسلم ٩٥
ترجمة أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ٩٦
اسمه: ٩٦
مولده: ٩٦
طلبه للعلم ورحلته في تحصيله: ٩٦
ثناء العلماء عليه: ٩٧
ميزات صحيح مسلم على صحيح البخاري ١٠٦

سندي إلى صحيح مسلم ١٠٧